الأمم المتحدة

تقرير محكمة العدل الدولية

١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ – ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الستون

الملحق رقم ٤ (A/60/4)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الستون
الملحق رقم ٤ (A/60/4)

تقرير محكمة العدل الدولية

١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ – ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٥

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0251-8481

[التاريخ ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥]

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا – موجز	١-٣٩	١
ثانيا – تنظيم المحكمة	٤٠-٦٣	١١
ألف – تشكيل المحكمة	٤٠-٥٨	١١
باء – الامتيازات والحصانات	٥٩-٦٣	١٥
ثالثا – اختصاص المحكمة	٦٤-٦٨	١٦
ألف – اختصاص المحكمة في قضايا المنازعات	٦٤-٦٦	١٦
باء – اختصاص المحكمة في قضايا الإفتاء	٦٧-٦٨	١٧
رابعا – أسلوب عمل المحكمة	٦٩-١٠٠	١٨
ألف – لجان المحكمة	٦٩-٧٠	١٨
باء – قلم المحكمة	٧١-٩٥	١٨
جيم – المقر	٩٦-٩٨	٢٦
دال – متحف المحكمة	٩٩-١٠٠	٢٦
خامسا – العمل القضائي الذي اضطلعت به المحكمة	١٠١-٢٣٥	٢٧
ألف – القضايا المعروضة على المحكمة	١٠٩-١٢٢	٢٨
١ – تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود	١٠٩-١٢٣	٢٨
٢ – مشروع غابسيكوفو – ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا)	١٢٤-١٣٢	٣٠
٣ – أحمدو صاديو ديالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)	١٣٣-١٣٧	٣٢
٤-١١ مشروعية استعمال القوة (صربيا والجبل الأسود ضد بلجيكا) و (صربيا والجبل الأسود ضد كندا) و (صربيا والجبل الأسود ضد فرنسا) و (صربيا والجبل الأسود ضد ألمانيا) و (صربيا والجبل الأسود ضد إيطاليا) و (صربيا والجبل الأسود ضد هولندا) و (صربيا والجبل الأسود ضد البرتغال) و (صربيا والجبل الأسود ضد المملكة المتحدة)	١٣٨-١٤٦	٣٣

١٢- الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا) ١٤٧-١٦٠ ٤٠
١٣- تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (كرواتيا ضد صربيا والجبل الأسود) ١٦١-١٦٥ ٤٧
١٤- الحدود البحرية بين نيكاراغوا وهندوراس في البحر الكاريبي (نيكاراغوا ضد هندوراس) ١٦٦-١٧١ ٤٨
١٥- ممتلكات معينة (ليختنشتاين ضد ألمانيا) ١٧٢-١٧٩ ٥٠
١٦- النزاع الإقليمي والبحري (نيكاراغوا ضد كولومبيا) ١٨٠-١٨٦ ٥٢
١٧- النزاع الحدودي (بنن/النيجر) ١٨٧-١٩٩ ٥٣
١٨- الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (طلب جديد: ٢٠٠٢) (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد رواندا) ٢٠٠-٢٠٧ ٥٨
١٩- بعض الإجراءات الجنائية في فرنسا (جمهورية الكونغو ضد فرنسا) .. ٢٠٨-٢١٧ ٦٠
٢٠- السيادة على بيدرا برانكا/بولاو باتو بوته، وميدل روكس، وساوث ليدج (ماليزيا/سنغافورة) ٢١٨-٢٢٠ ٦٢
٢١- الحدود البحرية في البحر الأسود (رومانيا ضد أوكرانيا) ٢٢١-٢٢٧ ٦٣
باء - تعديل لائحة المحكمة ٢٢٨-٢٣٥ ٦٤
سادسا - الزيارات ٢٣٦-٢٣٧ ٦٧
سابعا - خطب عن أعمال المحكمة ٢٣٨ ٦٧
ثامنا - منشورات المحكمة ووثائقها وموقعها على شبكة الإنترنت ٢٣٩-٢٤٦ ٦٧
تاسعا - مالية المحكمة ٢٤٧-٢٥٥ ٧٠
ألف - طريقة تغطية النفقات ٢٤٧-٢٥٠ ٧٠
باء - إعداد الميزانية ٢٥١-٢٥٢ ٧٠
جيم - تمويل الاعتمادات والحسابات ٢٥٣-٢٥٤ ٧١
دال - ميزانية المحكمة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ ..... ٢٥٥ ٧١
عاشرا - فحص الجمعية العامة لتقرير المحكمة السابق ٢٥٦-٢٦٩ ٧٣

أولا – موجز

١ – تتشكل محكمة العدل الدولية، وهي الهيئة القضائية الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة، من ١٥ قاضيا ينتخبهم مجلس الأمن والجمعية العامة لولاية مدتها تسع سنوات. ويتم تجديد ثلث أعضاء المحكمة كل ثلاث سنوات. وقد أجريت آخر انتخابات لملء الشواغر في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. وأعيد انتخاب القاضيين شي جيويونغ (الصين) وعبد القادر كوروما (سيراليون). وانتخب السادة هيراشي أووادا (اليابان)، وبرونو سيما (ألمانيا)، وبيتر تومكا (سلوفاكيا) بأثر نافذ ابتداء من ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٣.

وفي هذا التاريخ الأخير، انتخبت المحكمة بتشكيلها الجديد، القاضي شي جيويونغ رئيسا لها، والقاضي ريمون رانجيفا نائبا لرئيسها لولاية مدتها ثلاث سنوات.

٢ – وفي أعقاب استقالة القاضي جلبير غيوم (فرنسا) اعتبارا من ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٥، انتخبت الجمعية العامة ومجلس الأمن في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥ السيد روني أبراهام (فرنسا) للفترة المتبقية من ولاية القاضي غيوم التي ستنتهي في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩.

٣ – وعليه، صار تشكيل المحكمة اعتبارا من ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥ كالتالي: الرئيس: شي جيويونغ (الصين)؛ نائب الرئيس: ريمون رانجيفا (مدغشقر)؛ القضاة: عبد القادر كوروما (سيراليون)؛ وفلادلن س. فيرشيتن (الاتحاد الروسي)؛ وروزالين هيغنز (المملكة المتحدة)؛ وغونسالو بارا – أرانغورن (فنزويلا)؛ وبيتر هـ. كويمانس (هولندا)؛ وفرانسيسكو ريزيك (البرازيل)؛ وعون شوكت الخصاونة (الأردن)؛ وتوماس بويرغنتال (الولايات المتحدة الأمريكية)؛ ونبيل العربي (مصر)؛ وهيساشي أووادا (اليابان)؛ وبرونو سيما (ألمانيا)؛ وبيتر تومكا (سلوفاكيا)؛ وروني أبراهام (فرنسا).

٤ – ورئيس قلم المحكمة الذي انتخب لولاية مدتها سبع سنوات في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٠ هو السيد فيليب كوفرور، أما نائب رئيس القلم الذي أعيد انتخابه في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠١ كذلك لولاية مدتها سبع سنوات فهو السيد جان – جاك أرنالديز.

٥ – وجدير بالإشارة كذلك أن عدد القضاة الخاصين الذين اختارتهم الدول الأطراف يبلغ حاليا ١٩ قاضيا، ويضطلع بهذه المهام ١٦ شخصا (يعين أحيانا نفس الشخص ليتولى مهام القاضي الخاص في عدة قضايا مختلفة).

٦ - وكما تعلم الجمعية العامة، فإن محكمة العدل الدولية هي المحكمة الدولية الوحيدة ذات الطابع العالمي والاختصاص القضائي العام. واختصاصها هذا مزدوج.

٧ - ففي المقام الأول، يتعين على المحكمة أن تبت فيما تعرضه عليها الدول بمحض إرادتها من نزاعات في إطار ممارستها لسيادتها. وفي هذا الصدد، تنبغي الإشارة إلى أنه إلى غاية ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، بلغ عدد الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة ١٩١ دولة، وأودعت ٦٥ منها لدى الأمين العام إعلانا بقبولها للولاية الإجبارية للمحكمة وفقا للفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة. وعلاوة على ذلك، ينص نحو ٣٠٠ معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف على اختصاص المحكمة في حل النزاعات التي تنشأ عن تطبيق هذه المعاهدات أو تفسيرها. وأخيرا، يجوز للدول أن تعرض نزاعا محددا على المحكمة من خلال اتفاق خاص على غرار ما قام به عدد من الدول في الآونة الأخيرة.

٨ - وثانيا، يجوز للجمعية العامة أو مجلس الأمن أيضا أن يستشيرا المحكمة بشأن أي مسألة قانونية، ويجوز ذلك أيضا لهيئات الأمم المتحدة الأخرى أو وكالاتها المتخصصة بشأن المسائل القانونية التي تثار في نطاق أنشطتها، متى أذنت لها الجمعية العامة بذلك.

٩ - وخلال السنة الماضية استمر عدد القضايا المعروضة على المحكمة في التزايد. فبينما لم تتضمن قائمة الدعاوى المعروضة على المحكمة خلال أي وقت في فترة السبعينات سوى قضية واحدة أو اثنتين، تراوح عددها في الفترة بين عامي ١٩٩٠ و ١٩٩٧ بين ٩ قضايا و ١٣ قضية. ومنذ ذلك الحين ظل عدد القضايا في حدود ٢٠ قضية أو يزيد. ونتيجة لبت المحكمة خلال الفترة قيد الاستعراض في عشر قضايا، فإن عددها يبلغ حاليا ١١ قضية.

١٠ - وتعرض النزاعات القضائية من جانب الدول من مختلف أرجاء العالم، ومنها في الوقت الراهن ثلاث قضايا بين دول أفريقية، وواحدة بين دولتين آسيويتين، وأربع بين دول أوروبية، واثنتان بين دول من أمريكا اللاتينية، وقضية واحدة طرفا ما من قارتين مختلفتين.

١١ - وتختلف مواضيع هذه القضايا اختلافا كبيرا. وهكذا فإن قائمة الدعاوى المعروضة على المحكمة كثيرا ما تتضمن قضايا تتعلق بالمنازعات على الأراضي بين دولتين جارتين تسعيان إلى ترسيم حدودهما البرية والبحرية، أو إلى استصدار قرار يحدد من منهما لها السيادة على مناطق معينة. وهذا هو الشأن بالنسبة لأربع قضايا أطرافها هي على التوالي نيكاراغوا وهندوراس، ونيكاراغوا وكولومبيا، وماليزيا وسنغافورة، ورومانيا وأوكرانيا. ومن الأنواع التقليدية الأخرى للمنازعات تلك التي ترفع فيها دولة معينة شكوى بشأن معاملة يلقاها واحد أو أكثر من رعاياها في دولة أخرى؛ وينطبق ذلك على القضية بين غينيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية والقضية بين جمهورية الكونغو وفرنسا.

١٢ - وتتصل قضايا أخرى بأحداث عُرضت على الجمعية العامة أو مجلس الأمن. وهكذا معروض على المحكمة قضيتان تسعى فيهما البوسنة والهرسك وكرواتيا إلى استصدار قرار بإدانة صربيا والجبل الأسود بانتهاك اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨. كما أن جمهورية الكونغو الديمقراطية تدعي في قضيتين منفصلتين أنها كانت ضحية لاعتداء مسلح قامت به أوغندا ورواندا تباعا.

١٣ - وعلاوة على ذلك، اتخذت قضايا عدة طابعا أكثر تعقيدا نتيجة لتقديم دفوع ابتدائية بشأن الاختصاص أو المقبولية، ونتيجة للطلبات المضادة وطلبات الإذن بالتدخل - ناهيك عن طلبات المدعين بالإشارة بتدابير تحفظية والتي ينبغي معالجتها على وجه السرعة.

١٤ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، أصدرت المحكمة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ أحكامها بشأن القضايا الثماني المتبقية والمتعلقة بمشروعية استعمال القوة (صربيا والجبل الأسود ضد بلجيكا)؛ (صربيا والجبل الأسود ضد كندا)؛ (صربيا والجبل الأسود ضد فرنسا)؛ (صربيا والجبل الأسود ضد ألمانيا)؛ (صربيا والجبل الأسود ضد إيطاليا)؛ (صربيا والجبل الأسود ضد هولندا)؛ (صربيا والجبل الأسود ضد البرتغال)؛ (صربيا والجبل الأسود ضد المملكة المتحدة)؛ وفي كل من هذه القضايا قضت المحكمة بالإجماع بأن لا اختصاص لها للنظر في المطالبات المقدمة من قبل صربيا والجبل الأسود.

١٥ - وادعت صربيا والجبل الأسود (آنذاك ''جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية'') لدى رفعها هذه الدعاوى في عام ١٩٩٩ (١٠ في المجموع) أن كل دولة من الدول المدعى عليها ارتكبت أعمالا أخلت بها ''بالتزامها الدولي الذي يحظر استعمال القوة ضد دولة أخرى، والالتزام بعدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، والالتزام بعدم انتهاك سيادة دولة أخرى، والالتزام بحماية السكان المدنيين والأهداف المدنية وقت الحرب، والالتزام بحماية البيئة، والالتزام المتصل بحرية الملاحة في الأنهار الدولية، والالتزام المتعلق بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والالتزام بعدم استخدام الأسلحة المحظورة، والالتزام بعدم تعمد فرض أوضاع معيشية بنية التسبب في الهلاك المادي لمجموعة قومية''. واستندت في كافة الدعاوى العشر من أجل إقامة اختصاص المحكمة إلى المادة التاسعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ (اتفاقية الإبادة الجماعية). واستندت أيضا في القضايا الست المرفوعة ضد إسبانيا والبرتغال وبلجيكا وكندا والمملكة المتحدة وهولندا إلى الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة، فيما استندت في الدعاوى الأربع ضد ألمانيا وإيطاليا وفرنسا والولايات المتحدة إلى الفقرة ٥ من المادة ٣٨ من لائحة المحكمة. وإضافة إلى ذلك، قدمت

صربيا والجبل الأسود في الدعويْن المقامتين ضد بلجيكا وهولندا ''تكملة للطلب'' تستند كذلك، لإقامة اختصاص المحكمة، إلى اتفاقية لتسوية المنازعات أبرمت مع كل من هاتين الدولتين في أوائل عام ١٩٣٠، لإقامة اختصاص المحكمة.

١٦ - وبموجب أمرين صادرين في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩ بشأن طلبين لاتخاذ تدابير تحفظية قدمتهما صربيا والجبل الأسود في القضيتين المقامتين ضد إسبانيا والولايات المتحدة، قررت المحكمة شطب هاتين القضيتين من قائمتها لافتقارها البين لاختصاص النظر فيهما. وبموجب أوامر صدرت في نفس التاريخ بشأن القضايا الثماني المتبقية، صرحت المحكمة بعدم اختصاصها المفترض مبدئيا للنظر فيها. وقدمت لاحقا الدول المدعى عليها جميعها دفوعا ابتدائية بشأن هذه الدعاوى تتعلق باختصاص المحكمة للنظر في القضية وبمقبولية الطلب.

١٧ - ولاحظت المحكمة، في أحكامها الصادرة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أن مسألة معرفة ما إذا كانت الجهة المدعية دولة طرفا أم لا في النظام الأساسي للمحكمة في تاريخ رفع الدعاوى أمر أساسي؛ فإن لم تكن كذلك، لا يمكنها التقاضي إلى المحكمة ما لم تستوف الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٣٥ من النظام الأساسي. ولذلك، وجب على المحكمة دراسة استيفاء المدعي أم لا للشروط المفروضة من أجل التقاضي إليها المنصوص عليها في المادتين ٣٤ و٣٥ من النظام الأساسي، وذلك قبل دراسة المسائل المتعلقة بالشروط المنصوص عليها في المادتين ٣٦ و٣٧ من النظام الأساسي.

١٨ - وأشارت المحكمة إلى أنه ليس هناك شك في أن صربيا والجبل الأسود تعتبر فعلا دولة في مفهوم الفقرة ١ من المادة ٣٤ من النظام الأساسي. غير أن بعض المدعى عليهم أثاروا دفعا مفاده أن صربيا و الجبل الأسود لم تكن، إبان تقديم الدعوى، مستوفية للشروط المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣٥ من النظام الأساسي، لأنها لم تكن عضوا في الأمم المتحدة في الفترة المعنية. وبعد حصر سلسلة الوقائع المتعلقة بالوضع القانوني للدولة المدعية تجاه الأمم المتحدة، خلصت المحكمة إلى أن الوضع القانوني لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في الأمم المتحدة خلال الفترة الممتدة بين عامي ١٩٩٢ و ٢٠٠٠ في أعقاب تفكك الجمهورية الاتحادية الاشتراكية اليوغوسلافية، يظل يشوبه الغموض ويقبل تأويلات مختلفة. وأدى تطور جديد وقع في عام ٢٠٠٠ إلى إنهاء هذا الوضع. ففي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر من تلك السنة، قدمت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية طلب العضوية في الأمم المتحدة، وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر، قُبل هذا الطلب بموجب قرار الجمعية العامة ١٢/٥٥. وعليه، اكتسب المدعي العضوية في المنظمة ابتداء من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. غير أن انضمامه للأمم المتحدة لا يترتب عليه وما كان أن يترتب عليه سريان مفعول عضويته في التاريخ الذي تفككت فيه

الجمهورية الاتحادية الاشتراكية اليوغوسلافية واندثرت. وبناء على ذلك، خلصت المحكمة إلى أن المدعي لم يكن عضوا في الأمم المتحدة، ولم يكن بهذه الصفة دولة طرفا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في تاريخ تقديم طلب الشروع في الإجراءات بشأن كل قضية من القضايا المعروضة على المحكمة في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩. وحيث أن المدعي لم يكن طرفا في النظام الأساسي بأي صفة أخرى، فلا يحق له التقاضي إلى المحكمة في ذلك التاريخ بموجب الفقرة ١ من المادة ٣٥ من النظام الأساسي.

١٩ - ثم نظرت المحكمة في إمكانية أن يلجأ المدعي إليها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٥. ولاحظت أن عبارة ''المعاهدات المعمول بها'' الواردة في تلك الفقرة ينبغي تأويلها على أنها تشير إلى المعاهدات النافذة في تاريخ دخول النظام الأساسي نفسه حيز النفاذ، وأنه نتيجة لذلك، حتى لو افتُرض أن المدعي كان طرفا في اتفاقية الإبادة الجماعية في تاريخ رفع الدعاوى، فإن أحكام الفقرة ٢ من المادة ٣٥ من النظام الأساسي لا تخول له سند التقاضي إلى المحكمة بموجب المادة التاسعة من تلك الاتفاقية، بما أنها لم تدخل حيز النفاذ إلا في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٥١، أي بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ.

٢٠ - وفيما يخص الدعويين المرفوعتين ضد بلجيكا وهولندا، درست المحكمة أخيرا ما إذا كان يجوز لصربيا والجبل الأسود الاستناد إلى اتفاقية تسوية المنازعات التي أبرمتها مع كل من تلك الدولتين في أوائل الثلاثينات كأساس لإقامة اختصاص المحكمة للنظر في هاتين القضيتين. وكان السؤال المطروح هو ما إذا كان يجوز أن تُعتبر الاتفاقيتان المبرمتان في أوائل الثلاثينات، أي قبل دخول النظام الأساسي حيز النفاذ، من ''المعاهدات المعمول بها'' في مفهوم الفقرة ٢ من المادة ٣٥، وأن تشكلا أساسا يخول الاحتكام إلى المحكمة. وأشارت المحكمة أولا إلى أن المادة ٣٥ من نظامها الأساسي تتعلق بالاحتكام إلى محكمة العدل الدولية وليس إلى سلفها محكمة العدل الدولية الدائمة. ثم لاحظت أن شروط انتقال الاختصاص من محكمة العدل الدولية الدائمة إلى المحكمة الحالية تضبطها أحكام المادة ٣٧ من النظام الأساسي. ولاحظت المحكمة أن المادة ٣٧ لا تنطبق إلا فيما بين الأطراف في النظام الأساسي بموجب الفقرة ١ من المادة ٣٥. وحيث أنه سبق لها أن قضت بأن صربيا والجبل الأسود لم تكن طرفا في النظام الأساسي إبان رفع الدعوى، قضت بناء على ذلك بأن المادة ٣٧ لا تخول لصربيا والجبل الأسود الاحتكام إلى المحكمة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٥ بالاستناد إلى الاتفاقيتين المبرمتين في أوائل الثلاثينات، بغض النظر عن كون هذين الصكين نافذي المفعول أم لا في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩ تاريخ تقديم الطلب.

٢١ - وأشارت المحكمة في الختام في كل من الأحكام التي أصدرتها إلى أنه بغض النظر عن اختصاصها للنظر في منازعة أم لا فإن الأطراف ''تظل في جميع الحالات مسؤولة عما صدر منها من أفعال تنتهك حقوق الدول الأخرى''.

٢٢ - وأصدرت المحكمة في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٥ حكمها بشأن الدفوع الابتدائية المتصلة بالاختصاص والمقبولية التي قدمتها ألمانيا في القضية المتعلقة بممتلكات معينة (ليختنشتاين ضد ألمانيا). وقضت بعدم اختصاصها للنظر في الطلب الذي قدمته ليختنشتاين.

٢٣ - وحينما رفعت ليختنشتاين في عام ٢٠٠١ الدعوى أمام المحكمة، أثارت اختصاص المحكمة بالاستناد إلى المادة ١ من الاتفاقية الأوروبية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وقدمت ألمانيا ستة دفوع ابتدائية بشأن اختصاص المحكمة ومقبولية الطلب المقدم من قِبل ليختنشتاين.

٢٤ - وكان السياق التاريخي لهذه الدعوى كما يلي: صادرت تشيكوسلوفاكيا في عام ١٩٤٥ بعض الممتلكات العائدة لرعايا من ليختنشتاين، من بينهم فرانتز جوزيف الثاني، أمير ليختنشتاين، وذلك عملا ''بمراسيم بنيس'' التي أذنت بمصادرة ''الممتلكات الزراعية'' (بما في ذلك العقارات والمنشآت والمنقولات) ''لجميع الأشخاص المنتمين إلى الشعبين الألماني والهنغاري بغض النظر عن جنسيتهم''. وأقيم نظام خاص بالأصول الخارجية الألمانية وغيرها من الممتلكات المصادرة فيما يتصل بالحرب العالمية الثانية بموجب ''الاتفاقية المتعلقة بتسوية القضايا الناشئة عن الحرب والاحتلال'' (الفصل السادس) المبرمة في بون في عام ١٩٥٢. وفي عام ١٩٩١، قام متحف في برنو (تشيكوسلوفاكيا) بإعارة لوحة للرسام الهولندي بييتر فان ليير إلى متحف في كولونيا (ألمانيا) لتعرض في أحد معارضه. وكانت هذه اللوحة منذ القرن الثامن عشر ملك أسرة أمير ليختنشتاين الحاكم، وصادرتها تشيكوسلوفاكيا في عام ١٩٤٥ بموجب مراسيم بينيس. ورفع أمير ليختنشتاين هانز آدم الثاني دعوى أمام المحاكم الألمانية بصفته الشخصية من أجل استرجاع اللوحة باعتبارها ملكا له، غير أن الدعوى رفضت بناء على أن المادة ٣ من الفصل السادس من اتفاقية التسوية (وهي مادة لا تزال فقرتاها الأولى والثالثة نافذتين) تنص على أنه لا يجوز قبول أي مطالبة أو دعوى لها علاقة بالتدابير المتخذة ضد الأصول الألمانية الخارجية في أعقاب الحرب العالمية الثانية أمام المحاكم الألمانية. ورفضت أيضا مطالبة قدمها الأمير هانز آدم الثاني أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تتعلق بالقرارات التي اتخذتها المحاكم الألمانية.

٢٥ - ورفضت المحكمة، الدفع الأول لألمانيا، وقضت بوجود نزاع قانوني بين الطرفين يتمثل في معرفة ما إذا كانت ألمانيا خرقت التزاماتها الدولية تجاه ليختنشتاين بتطبيقها المادة ٣

من الفصل السادس من اتفاقية التسوية على الملك العائد لليختنشتاين والمصادر من قبل تشيكوسلوفاكيا في عام ١٩٤٥، وتحديد المسؤولية الدولية لألمانيا إذا ثبت ذلك.

٢٦ - وطلب إلى المحكمة في الدفع الثاني المقدم من ألمانيا أن تقرر في ضوء أحكام الفقرة (أ) من المادة ٢٧ من الاتفاقية الأوروبية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ما إذا كان النزاع يتعلق بوقائع أو بأوضاع ناشئة قبل أو بعد ١٨ شباط/فبراير ١٩٨٠، تاريخ دخول الاتفاقية المبرمة بين ألمانيا وليختنشتاين حيز النفاذ. ولاحظت المحكمة في هذا الصدد أنه لا جدال في أن النزاع أثارته القرارات التي اتخذتها المحاكم الألمانية بشأن القضية المذكورة آنفا. غير أن المسألة الحاسمة لا تتمثل في التاريخ الذي ثار فيه النزاع، بل في تاريخ الوقائع أو الأوضاع التي نشأ النزاع من جرائها. وترى المحكمة أن النزاع المعروض عليها لا يمكن أن تكون له علاقة بالأحداث التي وقعت في التسعينات إلا إذا كانت ألمانيا، كما حاجت ليختنشتاين بذلك، إما قد تخلت في تلك الفترة عن موقف متواتر سابق مفاده أن اتفاقية التسوية لا تنطبق على ممتلكات ليختنشتاين، أو أن المحاكم الألمانية، بتطبيقها قانون السوابق القضائية الصادرة بموجب اتفاقية التسوية لأول مرة على ممتلكات ليختنشتاين، قد طبقت الاتفاقية على ''وضع جديد'' بعد مرور التاريخ الحاسم. وقضت المحكمة بأن كلا الأمرين غير صحيح، واستنتجت أنه رغم رفع ليختنشتاين هذه الدعاوى نتيجة لقرارات اتخذتها المحاكم الألمانية بشأن لوحة للرسام بييتر فان لير، فإن هذه الأحداث نشأت عن تدابير معينة اتخذتها تشيكوسلوفاكيا في عام ١٩٤٥ أدت إلى مصادرة ممتلكات تعود لبعض رعايا ليختنشتاين، ومنهم أمير ليختنشتاين، فرانتز جوزيف الثاني، وعن النظام الخاص المنبثق عن اتفاقية التسوية، وأن مصدر النزاع أو سببه الحقيقي يوجد بناء على ذلك في اتفاقية التسوية ومراسيم بينيس. وفي ضوء أحكام الفقرة (أ) من المادة ٢٧ من الاتفاقية الأوروبية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، أيدت المحكمة بناء على ذلك الدفع الابتدائي الثاني الذي قدمته ألمانيا، وقضت بأنه لا يمكنها البت في مطالبات ليختنشتاين من حيث جوهر الدعوى.

٢٧ - وفي ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، أصدرت دائرة المحكمة التي تشكلت بشأن قضية النزاع الحدودي (بنن/النيجر) حكمها. وقامت بموجب هذا الحكم أولا بتحديد مسار الحدود بين الطرفين في قطاع نهر النيجر، وحددت الجزر الموجودة في نهر النيجر التي تعود لملكية كل طرف من الطرفين، وعينت خط الحدود على مستوى جسرين على نهر النيجر؛ وحددت الدائرة كذلك مسار الحدود بين الطرفين في قطاع نهر ميكرو.

٢٨ - وبعد عرض السياق الجغرافي والخلفية التاريخية للنزاع بين هاتين المستعمرتين السابقتين اللتين كانتا جزءا من أفريقيا الغربية الفرنسية إلى أن نالتا استقلالهما في

آب/أغسطس ١٩٦٠، تطرقت الدائرة إلى القانون المنطبق على هذا النزاع. وذكرت أن القانون يشمل مبدأ عدم المساس بالحدود الموروثة عن حقبة الاستعمار أو مبدأ الحيازة الجارية ''uti possidetis juris'' الذي يتمثل ''هدفه الأساسي في. ضمان احترام الحدود الإقليمية كما توجد عليه إبان تحقيق الاستقلال''. وقضت المحكمة بأنه بناء على هذا المبدأ، يتعين عليها السعي إلى أن تعين في هذه القضية الحدود الموروثة عن الإدارة الفرنسية. ولاحظت أن ''الطرفين اتفقا على أن التاريخ الذي يتعين وضعه في الاعتبار لهذا لغرض هو تاريخ استقلالهما على التوالي في ١ و ٣ آب/أغسطس ١٩٦٠''.

٢٩ - ثم نظرت الدائرة في مسألة مسار الحدود في قطاع نهر النيجر. ودرست في البداية الصكوك التنظيمية أو الإدارية التي استند إليها الطرفان من أجل دعم مطلب كل منهما. واستنتجت أن ''أيا من الطرفين لم يفلح في إقامة الدليل على حيازة الحق استنادا للصكوك المذكورة خلال الفترة الاستعمارية''. ووفقا للمبدأ القائل بأنه متى انعدمت حيازة الحق في الشيء قانونا ينبغي للحيازة الفعلية أن ''تراعى دون استثناء''، ودرست الدائرة كذلك القرائن التي قدمها الطرفان فيما يتعلق بالممارسة الفعلية للسلطة في الميدان خلال الفترة الاستعمارية، وذلك من أجل تحديد مسار الحدود في قطاع نهر النيجر، وتحديد إلى أي من الدولتين تعود ملكية كل جزيرة من جزر نهر النيجر، ولا سيما جزيرة ليتي.

٣٠ - وبناء على هذه القرينة المتعلقة بالفترة الممتدة بين عامي ١٩١٤ و ١٩٥٤، استنتجت الدائرة وجود أسلوب للتعايش بين السلطات المحلية في داهومي والنيجر في المنطقة المعنية كان كلا الطرفين يعتبر بموجبه أن قناة النهر الرئيسية الصالحة للملاحة تشكل حدودا بين المستعمرتين. ولاحظت الدائرة أنه عملا بأسلوب التعايش هذا، مارس النيجر سلطته الإدارية على الجزر الواقعة على يسار القناة الرئيسية الصالحة للملاحة (بما في ذلك جزيرة ليتي)، ومارست داهومي سلطتها الإدارية على الجزر الواقعة على يمين القناة. ولاحظت الدائرة أن ''حق النيجر في إدارة جزيرة ليتي وضع من حين لآخر موضع التساؤل لدوافع عملية، غير أنه لم يطعن فيه سواء قانونا أو بحكم الواقع''. وفيما يتعلق بالجزر الواقعة قبالة بلدة غايا (النيجر)، لاحظت الدائرة أنه بناء على أسلوب التعايش المذكور، كانت هذه الجزر تعتبر خاضعة لسلطة داهومي. ويستنتج من ذلك في نظر الدائرة أن خط الحدود في هذا القطاع من النهر كان يعتبر ممتدا على يسار تلك الجزر الثلاث.

٣١ - واعتبرت الدائرة أن الحالة كانت على قدر أقل من الوضوح في الفترة الممتدة بين عامي ١٩٥٤ و ١٩٦٠. غير أنه لم يتسن لها، بناء على الأدلة المقدمة من الطرفين، ''أن

تخلص إلى أن إدارة جزيرة ليتي التي كان النيجر يضطلع بها دون شك قبل عام ١٩٥٤ قد نقلت فعلا إلى داهومي أو أنها تولتها''.

٣٢ - واستنتجت الدائرة مما سبق أن الحدود بين بنن والنيجر في هذا القطاع تمتد على مجرى القناة الرئيسية القابلة للملاحة من نهر النيجر كما كانت عليه في تاريخي الاستقلال. مع العلم أنه في جوار الجزر الثلاث قبالة بلدة غايا، يمتد خط الحدود على يسار هذه الجزر. وعليه، يكون لبنن الحق في الجزر الواقعة بين الحدود المعينة على هذا النحو والضفة اليمنى من النهر، وللنيجر الحق في الجزر الواقعة فيما بين تلك الحدود والضفة اليسرى من النهر.

٣٣ - وسعيا إلى تعيين مسار خط الحدود بشكل دقيق في القناة الرئيسية القابلة للملاحة، أي الخط الأكثر عمقا، بالشكل الذي كان عليه في تاريخي الاستقلال، استندت الدائرة إلى تقرير أعدته في عام ١٩٧٠ شركة هولندية للاستشارة الهندسية (NEDECO) بناء على طلب من حكومات داهومي ومالي والنيجر ونيجيريا. وحددت الدائرة في الحكم إحداثيات ١٥٤ نقطة يمتد عبرها خط الحدود بين النيجر وبنن في ذلك القطاع، وحددت إلى أي من الطرفين تعود ملكية كل من الجزر الخمس والعشرين الواقعة في النهر، وذلك بناء على خط الحدود الوارد وصفه أعلاه. وصرحت الدائرة بجملة أمور منها أن جزيرة ليتي غونغو تعود ملكيتها إلى النيجر.

٣٤ - وفي الختام، استنتجت الدائرة بأن الاتفاق الخاص أسند إليها أيضا اختصاص تعيين خط الحدود على مستوى الجسرين بين غايا ومالانفيل. وقضت بأن خط الحدود على مستوى الجسرين يوافق مسار الحدود في نهر النيجر.

٣٥ - وفي الفرع الثاني من الحكم الذي يتناول الجزء الغربي من الحدود بين بنن والنيجر في قطاع نهر ميكرو، درست الدائرة مختلف الوثائق التي استند إليها الطرفان في مطلب كل منهما. وخلصت إلى أنه على الرغم من وجود سند قانوني يعود لعام ١٩٠٧ يعتمد عليه النيجر في تأييد مطلبه بشأن الحدود، يبدو واضحا أنه ''على الأقل ابتداء من عام ١٩٢٧ وما بعد ذلك، كانت السلطات الإدارية المختصة تعتبر مجرى نهر ميكرو حدودا فاصلة بين مستعمرتي داهومي والنيجر، وأن تلك السلطات أوردت تلك الحدود في الصكوك المتوالية التي أصدرتها بعد عام ١٩٢٧، والتي أشار بعضها إليها بصريح العبارة، فيما أومأت صكوك أخرى إليها، وأن تلك كانت حالة القانون القائم في تاريخي الاستقلال في آب/أغسطس ١٩٦٠''. وخلصت الدائرة إلى أن الحدود بين النيجر وبنن على مستوى قطاع نهر ميكرو تتمثل في الخط الوسط للنهر.

٣٦ - ونظرا للعدد المتزايد للقضايا المعروضة على المحكمة وتشعبها، تزايدت صعوبة عقد جلسات بشأن كل القضايا قيد النظر مباشرة بعد اختتام الإجراءات الكتابية. وقد كانت السنة القضائية ٢٠٠٤-٢٠٠٥ سنة حافلة بالأعمال بشكل خاص، كما سيكون الشأن كذلك في السنة القادمة. وقد أعلنت المحكمة في هذا السياق عن افتتاح الجلسات الخاصة بالدعوى المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود).

٣٧ - وسعيا إلى التصدي إلى تزايد عبء عمل المحكمة الذي لم يسبق له مثيل، سبق للمحكمة أن اتخذت في عام ١٩٩٧ تدابير مختلفة لترشيد عمل قلم المحكمة وزيادة استخدام تكنولوجيا المعلومات لغرض تحسين أساليب عملها وضمان تعاون الأطراف معها بقدر أكبر فيما يتصل بإجراءاتها. وقد أوردت مختلف هذه التدابير في التقرير المقدم إلى الجمعية العامة عملا بقرار الجمعية ١٦١/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (انظر التذييل ١ لتقرير المحكمة عن الفترة من ١ آب/أغسطس ١٩٩٧ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨). وقد استمر بذل هذه الجهود. وقامت المحكمة أيضا بخطوات من شأنها تقصير الإجراءات وتبسيطها. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، عدلت المحكمة بعض أحكام لائحتها. وابتداء من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، اعتمدت عدة توجيهات إجرائية (انظر الصفحتين ٩٨ و ٩٩ من التقرير السنوي للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢). وترحب المحكمة بالتعاون الذي أبدته بعض الأطراف في الدعاوى، وذلك بأن اتخذت إجراءات للحد من عدد المذكرات الخطية وحجمها ومن مدة مرافعاتها الشفوية، وأتاحت للمحكمة مذكراتها في بعض القضايا بلغتي المحكمة الرسميتين. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٢، استعرضت المحكمة مرة أخرى أساليب عملها التي تخضع لمراجعة دائمة. واتخذت المحكمة مؤخرا في تموز/يوليه ٢٠٠٤ تدابير أخرى تهم أساسا التشغيل الداخلي للمحكمة وترسي أساليب عملية لزيادة عدد الأحكام الصادرة سنويا، وتخفض بالتالي الفترة الفاصلة بين اختتام الإجراءات الخطية وافتتاح المداولات الشفوية. وبالإضافة إلى ذلك، تسعى المحكمة إلى ضمان امتثال الدول الأطراف في الدعاوى لقراراتها السابقة الرامية إلى تسريع وتيرة إجراءات المحكمة والتي تنوي تطبيقها بقدر أكبر من الصرامة. وعدلت المحكمة التوجيه الإجرائي الخامس وأصدرت التوجيهات الإجرائية الجديدة العاشر والحادي عشر والثاني عشر (للاطلاع على نص هذه التوجيهات الإجرائية، انظر الصفحة ٧٧ من التقرير السنوي للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤). وعدلت المحكمة أيضا في نيسان/أبريل ٢٠٠٥ أحكاما إضافية من لائحتها.

٣٨ - وفي التقرير السنوي السابق، لوحظ فيما يتعلق بميزانية فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ أن المحكمة طلبت إجراء توسيع متواضع لملاك شعبة الحوسبة التابعة لها من موظف واحد إلى

موظفين من الفئة الفنية، وذلك نظرا لتزايد اعتمادها على التكنولوجيا المتطورة. وتبين أن الحاجة إلى موظف من الفئة الفنية تتوفر فيه مهارات عالية في مجال تكنولوجيا المعلومات مسألة أساسية للاستجابة لطلب الجمعية العامة الداعي إلى تعزيز استخدام التكنولوجيا الحديثة. غير أن طلب المحكمة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ لم يكن موفقا للأسف، إذ اعتبرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أنه يتعين تقديم المزيد من المبررات لضرورة هذه الوظيفة من قبل خبير خارجي. واستعانت محكمة العدل الدولية باستشاري له خبرة في مجال عمل الأمم المتحدة من أجل إجراء استعراض مستقل صادر عن أهل الخبرة، وكما أوصت الدراسة اقترحت المحكمة، في وثيقة ميزانيتها للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ الموافقة على استحداث وظيفة من الفئة الفنية برتبة ف-٤ هي وظيفة رئيس شعبة الحوسبة. وحيث أن ميزانية المحكمة، باعتبارها هيئة قضائية رئيسية لمنظمة الأمم المتحدة، جد متواضعة (أقل من ١ في المائة من مجموع ميزانية الأمم المتحدة، أي أقل من نفس النسبة في سنة ١٩٤٦ التي شهدت إنشاء المحكمة)، فإن المحكمة تأمل بصدق أن تستجيب الجمعية العامة إلى طلباتها القليلة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وأن تتيح لها بالتالي الوسائل من أجل مواجهة التحديات التي تنتظرها خلال تلك الفترة وهي تضطلع بالتزاماتها المنصوص عليها في نظامها الأساسي.

٣٩ - وخلاصة القول، فإن محكمة العدل الدولية ترحب بالثقة المتزايدة التي تبديها الدول في قدرة المحكمة على حل منازعاتها. وقد اضطلعت في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ بمهامها القضائية بعناية وحزم. وستسير بطبيعة الحال على نفس المنوال في السنة القادمة.

ثانيا - تنظيم المحكمة

ألف - تشكيل المحكمة

٤٠ - التشكيل الحالي للمحكمة هو كالتالي: الرئيس: شي جيويونغ؛ نائب الرئيس: ريموند رانجيفا؛ القضاة: عبد القادر كوروما، وفلادلن س. فريشتين، وروزالين هيغنز، وغونزالو بارا أرانغورين، وبيتر هـ. كويمانس، وفرانشيسكو ريزيك، وعون شوكت الخصاونة، وتوماس بويرغنتال، ونبيل العربي، وهيساشي أووادا، وبرونو سيما، وبيتر تومكا، وروني أبراهام.

٤١ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، وفي أعقاب استقالة القاضي جلبير غيوم (فرنسا) اعتبارا من ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٥، انتخب مجلس الأمن والجمعية العامة، في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥ السيد روني أبراهام (فرنسا) للفترة المتبقية من ولاية القاضي غيوم التي ستنتهي في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩.

٤٢ - ورئيس قلم المحكمة هو السيد فيليب كوفرور. أما نائب رئيس قلم المحكمة فهو السيد جان - جاك أرنالديز.

٤٣ - ووفقا للمادة ٢٩ من النظام الأساسي، تشكل المحكمة سنويا دائرة للإجراءات المستعجلة مكونة على النحو التالي:

الأعضاء

الرئيس: شي جيويونغ

نائب الرئيس: ر. رانجيفا

القضاة: غ. بارا أرانغورين، و ع. ش. الخصاونة، و ت. بويرغنتال

العضوان المناوبان

القاضيان: ن. العربي و هـ. أووادا

٤٤ - وفي أعقاب استقالة القاضي جلبير غيوم اعتبارا من ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٥ وبعد الانتخابات التي أجريت في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، أصبحت دائرة المسائل البيئية التابعة للمحكمة والتي أنشئت في عام ١٩٩٣ عملا بالفقرة ١ من المادة ٢٦ من النظام الأساسي، والتي تنتهي ولايتها بعضويتها الحالية في شباط/فبراير ٢٠٠٦، مشَكَّلة على النحو التالي:

الرئيس: شي جيويونغ

نائب الرئيس: ر. رانجيفا

القضاة: ب. هـ. كويمانس، و ف. ريزيك، ون. العربي، وب. سيما، و ب. تومكا.

٤٥ - وعقب عملية الانتخابات التي أجريت في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥ من أجل ملء المنصب الشاغر نتيجة استقالة القاضي غيوم، رئيس الدائرة المشكلة لمعالجة القضية المتعلقة بالنزاع الحدودي (بنن/النيجر)، صارت الدائرة مشكلة كما يلي: الرئيس: ر. رانجيفا؛ القاضيان: ب. هـ. كويمانس، ور. أبراهام؛ والقاضيان الخاصان: م. بجاوي وم. بنونة.

٤٦ - وفي القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)، اختارت البوسنة والهرسك السير إيليهو لوترباخت قاضيا خاصا، بينما اختارت صربيا والجبل الأسود السيد ميلينكو كريتشا قاضيا خاصا. وفي

أعقاب استقالة السير إيليهو لوترباخت، اختارت البوسنة والهرسك السيد أحمد محيو قاضيا خاصا.

٤٧ - وفي القضية المتعلقة بمشروع غابشيكوفو - ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا)، اختارت سلوفاكيا السيد كرزيشتوف ج. سكوبتشفسكي قاضيا خاصا، بعد تنحية القاضي تومكا.

٤٨ - وفي القضية المتعلقة بأحمدو صاديو ديالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)، اختارت غينيا السيد محمد البجاوي قاضيا خاصا، واختارت جمهورية الكونغو الديمقراطية السيد أوغست مامبويا كانونكا تشيابو قاضيا خاصا. وفي أعقاب استقالة السيد البجاوي، اختارت غينيا السيد أحمد محيو قاضيا خاصا.

٤٩ - وفي القضايا المتعلقة بمشروعية استعمال القوة (صربيا والجبل الأسود ضد بلجيكا)؛ (صربيا والجبل الأسود ضد كندا)؛ (صربيا والجبل الأسود ضد فرنسا)؛ (صربيا والجبل الأسود ضد ألمانيا)؛ (صربيا والجبل الأسود ضد إيطاليا)؛ (صربيا والجبل الأسود ضد هولندا)؛ (صربيا والجبل الأسود ضد البرتغال) و (صربيا والجبل الأسود ضد المملكة المتحدة)، اختارت صربيا والجبل الأسود السيد ميلينكو كريتشا قاضيا خاصا؛ وفي قضايا (صربيا والجبل الأسود ضد بلجيكا) و (صربيا والجبل الأسود ضد كندا) و(صربيا والجبل الأسود ضد إيطاليا)، اختارت بلجيكا السيد باتريك دوينسلاغر قاضيا خاصا، واختارت كندا السيد مارك لالوند، واختارت إيطاليا السيد جيورجيو غاجا قاضيين خاصين. وشارك هؤلاء القضاة أثناء البت في طلبات صربيا والجبل الأسود الرامية إلى الإشارة بتدابير تحفظية. وفي آذار/مارس ٢٠٠٠، أشارت البرتغال أيضا إلى أنها تعتزم تعيين قاض خاص. وفيما يتعلق بمرحلة الإجراءات المتعلقة بالدفوع الابتدائية، قررت المحكمة ألا يشارك القضاة الخاصون الذين اختارتهم الدول المدعى عليها في تلك المرحلة، مراعاة لوجود قضاة من جنسيات بريطانية وهولندية وفرنسية في هيئة المحكمة. ولاحظت المحكمة أن هذا القرار لا يحكم مسبقا بأي حال من الأحوال في مسألة ما إذا كان القضاة الخاصون سيشاركون في مراحل لاحقة من القضايا، إذا رفضت المحكمة الدفوع الابتدائية للدول المدعى عليها.

٥٠ - وفي القضية المتعلقة بالأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)، اختارت جمهورية الكونغو الديمقراطية السيد جو فرهوفن قاضيا خاصا، واختارت أوغندا السيد جيمس ل. كاتيكا قاضيا خاصا.

٥١ - وفي القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (كرواتيا ضد صربيا والجبل الأسود)، اختارت كرواتيا السيد بودسلاف فوكاس قاضيا خاصا، واختارت صربيا والجبل الأسود السيد ميلينكو كريتشا قاضيا خاصا.

٥٢ - وفي القضية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية بين نيكاراغوا وهندوراس في البحر الكاريبي (نيكاراغوا ضد هندوراس)، اختارت نيكاراغوا السيد جورجيو غاجا قاضيا خاصا، واختارت هندوراس السيد خوليو غونزاليس كامبوس قاضيا خاصا.

٥٣ - وفي القضية المتعلقة بممتلكات معينة (ليختنشتاين ضد ألمانيا)، اختارت ليختنشتاين السيد يان براونلي قاضيا خاصا. وفي أعقاب استقالة السيد براونلي، اختارت ليختنشتاين السير فرانكلن برمان. وبعد أن تنحى القاضي سيما، اختارت ألمانيا السيد كارل - أوغست فلايشهاور قاضيا خاصا.

٥٤ - وفي القضية المتعلقة بالتزاع البري والبحري (نيكاراغوا ضد كولومبيا)، اختارت نيكاراغوا السيد محمد البجاوي قاضيا خاصا، واختارت كولومبيا السيد إيف ل. فورتيي قاضيا خاصا.

٥٥ - وفي القضية المتعلقة بالتزاع الحدودي (بنن/النيجر)، اختارت بنن السيد محمد بنونة قاضيا خاصا، واختارت النيجر السيد محمد البجاوي قاضيا خاصا.

٥٦ - وفي القضية المتعلقة بالأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (طلب جديد: ٢٠٠٢) (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد رواندا)، اختارت جمهورية الكونغو الديمقراطية السيد جان - بيار مافونغو قاضيا خاصا، واختارت رواندا السيد كريستوفر ج. ر. دوغار قاضيا خاصا.

٥٧ - وفي القضية المتعلقة ببعض الإجراءات الجنائية في فرنسا (جمهورية الكونغو ضد فرنسا)، اختارت جمهورية الكونغو السيد جان-إيف دو كارا قاضيا خاصا. وبعد أن تنحى القاضي أبراهام، اختارت فرنسا السيد جلبير غيوم قاضيا خاصا.

٥٨ - وفي القضية المتعلقة بالسيادة على بيدرا برانكا/بولاو باتو بوتش، وميدل روكس، وساوث ليدج (ماليزيا/سنغافورة)؛ اختارت ماليزيا السيد كريستوفر ج. ر. دوغار قاضيا خاصا، واختارت ماليزيا السيد بيماراجو سرينيفاسا داو قاضيا خاصا.

باء – الامتيازات والحصانات

٥٩ – تنص المادة ١٩ من النظام الأساسي على ما يلي: ''أعضاء المحكمة يتمتعون، لدى مزاولة أعمالهم في المحكمة، بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية''.

٦٠ – وبات القضاة في هولندا، إثر تبادل للرسائل بين رئيس المحكمة ووزير الخارجية، بتاريخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٦، يتمتعون بصفة عامة بذات الامتيازات والحصانات والتسهيلات الممنوحة لرؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى جلالة ملكة هولندا (I.C.J. Acts and Documents No.5, pp. 201 207). وعلاوة على ذلك، ووفقا للشروط المنصوص عليها في رسالة لوزير خارجية هولندا بتاريخ ٢٦ شباط/فبراير ١٩٧١، بات لرئيس المحكمة الأسبقية من الناحية البروتوكولية على رؤساء البعثات، بمن فيهم عميد السلك الدبلوماسي، ويلي العميد مباشرة بعد الرئيس نائب رئيس المحكمة، ثم تمنح الأسبقية البروتوكولية بالتناوب بين رؤساء البعثات وأعضاء المحكمة (المرجع نفسه، الصفحات ٢٠٧-٢١٣).

٦١ – وبموجب القرار ٩٠ (١) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ (المرجع نفسه، الصفحات ٢٠٦-٢١١)، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاق المبرم مع حكومة هولندا في حزيران/يونيه ١٩٤٦ وأوصت بما يلي:

> ''إذا كان قاض يقطن في بلد آخر غير بلده كي يكون بصورة دائمة رهن إشارة المحكمة، فينبغي أن تمنح له الامتيازات والحصانات الدبلوماسية خلال فترة إقامته هناك''،
>
> وبأنه
>
> ''ينبغي أن يمنح القضاة كل التسهيلات لمغادرة البلد الذي قد يوجدون فيه، من أجل دخول البلد الذي تعقد فيه المحكمة جلساتها ومغادرته. كما ينبغي أن يتمتعوا في جميع البلدان التي قد يمرون بها أثناء أسفارهم المقترنة بممارسة مهامهم، بجميع الامتيازات والحصانات والتسهيلات التي تمنحها تلك البلدان للمبعوثين الدبلوماسيين''.

٦٢ – ويتضمن القرار نفسه توصية تدعو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى الاعتراف بجواز مرور الأمم المتحدة الذي تصدره المحكمة للقضاة وقبوله. وقد صدرت جوازات المرور هذه منذ عام ١٩٥٠. وهي تشبه في شكلها جوازات المرور التي تصدرها الأمانة العامة للأمم المتحدة.

٦٣ - وعلاوة على ذلك، تنص الفقرة ٨ من المادة ٣٢ من النظام الأساسي للمحكمة على أنه ''تعفى الرواتب والمكافآت والتعويضات [التي يتلقاها القضاة] من الضرائب كافة''.

ثالثا - اختصاص المحكمة

ألف - اختصاص المحكمة في قضايا المنازعات

٦٤ - في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، كانت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها ١٩١ دولة أطرافا في النظام الأساسي للمحكمة.

٦٥ - وأصدرت خمس وستون دولة لحد الآن إعلانات (العديد منها مشفوع بتحفظات) تقر فيها بالولاية الإجبارية للمحكمة على النحو المتوخى في الفقرتين ٢ و ٥ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي. وهي: أسبانيا وأستراليا وإستونيا وأوروغواي وأوغندا وباراغواي وباكستان وبربادوس والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنما وبوتسوانا وبولندا وبيرو وتوغو والجمهورية الدومينيكية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجورجيا والدانمرك وسلوفاكيا والسنغال وسوازيلاند والسودان وسورينام والسويد وسويسرا وصربيا والجبل الأسود والصومال وغامبيا وغينيا - بيساو وغينيا والفلبين وفنلندا وقبرص والكاميرون وكمبوديا وكندا وكوت ديفوار وكوستاريكا وكينيا ولكسمبرغ وليبريا وليختنشتاين وليسوتو ومالطة ومدغشقر ومصر والمكسيك وملاوي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموريشيوس وناورو والنرويج والنمسا ونيجيريا ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهايتي والهند وهندوراس وهنغاريا وهولندا واليابان واليونان. وسترد نصوص الإعلانات التي أودعتها الدول المذكورة أعلاه، في الفرع الثاني من الفصل الرابع من الطبعة القادمة لحولية محكمة العدل الدولية.

٦٦ - وسيتضمن الفرع الثالث من الفصل الرابع من الطبعة القادمة لحولية محكمة العدل الدولية قوائم المعاهدات والاتفاقيات التي تنص على اختصاص المحكمة. وفي الوقت الراهن يسري مفعول نحو ١٠٠ من هذه الاتفاقيات المتعددة الأطراف وحوالي ١٦٠ من الاتفاقيات الثنائية. وبالإضافة إلى ذلك، يشمل اختصاص المحكمة المعاهدات أو الاتفاقيات السارية التي تقضي بإحالة النزاعات إلى محكمة العدل الدولية الدائمة (المادة ٣٧ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية).

باء – اختصاص المحكمة في قضايا الإفتاء

٦٧ – بالإضافة إلى هيئات الأمم المتحدة (الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية واللجنة المؤقتة التابعة للجمعية العامة)، يؤذن حاليا للمنظمات التالية بطلب فتاوى من المحكمة في المسائل القانونية الناشئة ضمن نطاق أنشطتها:

منظمة العمل الدولية؛

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

منظمة الطيران المدني الدولي؛

منظمة الصحة العالمية؛

البنك الدولي؛

المؤسسة المالية الدولية؛

المؤسسة الإنمائية الدولية؛

صندوق النقد الدولي؛

الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية؛

المنظمة العالمية للأرصاد الجوية؛

المنظمة البحرية الدولية؛

المنظمة العالمية للملكية الفكرية؛

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية؛

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية؛

الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٦٨ – وسترد قائمة بالصكوك الدولية التي تنص على اختصاص المحكمة في إصدار الفتاوى، في الفرع الأول من الفصل الرابع من الطبعة المقبلة لحولية محكمة العدل الدولية.

رابعا – أسلوب عمل المحكمة

ألف – لجان المحكمة

٦٩ – تتشكل اللجان التي تنشئها المحكمة لتيسير أداء مهامها الإدارية على النحو الآتي:

(أ) لجنة الإدارة والميزانية: وتضم رئيس المحكمة (رئيسا)، ونائب رئيس المحكمة والقضاة كوروما وفيريشتين وكويمانس والخصاونة وبيورغنتال.

(ب) لجنة العلاقات: وتضم القضاة بارا – أرانغورين وريزيك والخصاونة وأووادا.

(ج) لجنة المكتبة: وتضم القضاة كوروما (رئيسا)، وكويمانس وريزيك وبويرغنتال وتومكا.

(د) لجنة الحوسبة التي يرأسها نائب الرئيس، وعضويتها مفتوحة أمام جميع أعضاء المحكمة المهتمين.

٧٠ – وتتكون لجنة اللائحة، التي شكلتها المحكمة في عام ١٩٧٩ كهيئة دائمة، من القضاة هيغنز (رئيسة)، والعربي وأووادا وسيما وتومكا وأبراهام.

باء – قلم المحكمة

٧١ – محكمة العدل الدولية هي الهيئة الرئيسية الوحيدة بالأمم المتحدة التي تملك إدارة خاصة بها (انظر المادة ٩٨ من الميثاق). وقلم المحكمة هو الجهاز الإداري الدائم للمحكمة. ويحدد النظام الأساسي للمحكمة ولائحتها دور هذا الجهاز (ولا سيما المواد ٢٢ إلى ٢٩ من اللائحة). وحيث أن المحكمة هيئة قضائية ومؤسسة دولية في الوقت نفسه، فإن دور قلم المحكمة يتمثل في توفير الدعم القضائي والعمل كأمانة دولية معا. فعمل القلم عمل قضائي ودبلوماسي من جهة، ويماثل من جهة أخرى عمل الإدارات القانونية والإدارية والمالية وإدارات خدمة المؤتمرات والإعلام في أي منظمة دولية. وتحدد المحكمة تنظيم القلم بناء على مقترحات من رئيسه، بينما تتحدد مهامه بتعليمات يصدرها رئيس قلم المحكمة وتقرها المحكمة (اللائحة، الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ٢٨). وقد وضعت التعليمات المتعلقة بقلم المحكمة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٦. ويرد الهيكل التنظيمي لقلم المحكمة في الصفحة ٢٥.

٧٢ - وتعين المحكمة موظفي القلم بناء على اقتراحات من رئيسه، أو يعينهم رئيس القلم بموافقة رئيس المحكمة حينما يتعلق الأمر بموظفي فئة الخدمات العامة. ويعين رئيس قلم المحكمة الموظفين العاملين على أساس عقود قصيرة الأجل. وتحدد شروط العمل في النظام الأساسي للموظفين الذي اعتمدته المحكمة (انظر المادة ٢٨ من لائحة المحكمة). وبصفة عامة يتمتع موظفو قلم المحكمة بذات الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها أعضاء البعثات الدبلوماسية من نفس الرتبة في لاهاي. كما يتمتعون من حيث مركزهم وأجورهم ومعاشاتهم التقاعدية بنفس الحقوق التي يتمتع بها موظفو الأمانة العامة في الفئات أو الرتب المعادلة.

٧٣ - وشهد حجم العمل بقلم المحكمة، على مدى السنوات الخمس عشرة الأخيرة، زيادة كبيرة بالرغم من إدخال التكنولوجيات الجديدة، وذلك بسبب الزيادة الكبيرة في عدد القضايا المعروضة على المحكمة.

٧٤ - واعتبارا لإحداث وظيفيتين أمنيتين في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (انظر الفقرة ٢٨ أعلاه)، فإن ملاك موظفي قلم المحكمة يبلغ مجموعه الآن ٩٨ موظفا وذلك على النحو التالي: ٤٥ موظفا من فئة الإداريين أو رتب أعلى (منهم ٣٣ موظفا يشغلون وظائف دائمة و ١٢ يشغلون وظائف مؤقتة)، و ٥٣ موظفا من فئة الخدمات العامة (منهم ٥١ يشغلون وظائف دائمة و٢ يشغلان وظيفتين مؤقتتين).

٧٥ - ولزيادة تعزيز فعالية قلم المحكمة ووفقا للآراء التي أعربت عنها الجمعية العامة، فإن القلم يعمل حاليا على وضع نظام لتقييم أداء موظفي قلم المحكمة.

رئيس قلم المحكمة ونائبه

٧٦ - رئيس قلم المحكمة هو قناة التواصل العادية بين المحكمة والخارج، ويتولى على وجه الخصوص إعداد جميع المراسلات والإشعارات وعمليات إحالة الوثائق اللازمة بموجب النظام الأساسي للمحكمة أو لائحتها؛ ويعد جدولا عاما بجميع القضايا ويدونها ويرقمها حسب الترتيب الذي ترد فيه إلى قلم المحكمة الوثائق التي رفعت بها الدعاوى أو التي طلبت بموجبها فتاوى؛ ويحضر شخصيا أو يمثله نائبه في جلسات المحكمة ودوائرها، كما يتولى مسؤولية إعداد محاضر تلك الجلسات؛ ويتخذ الترتيبات اللازمة لتوفير ما قد تحتاجه المحكمة من ترجمة تحريرية أو شفوية إلى لغتي عملها الرسميتين (الفرنسية والانكليزية) أو التأكد من سلامة الترجمة؛ ويوقع جميع أحكام المحكمة والفتاوى والأوامر الصادرة عنها فضلا عن محاضر جلساتها؛ وهو مسؤول عن إدارة قلم المحكمة وعن أعمال جميع الإدارات والشعب التابعة له، بما في ذلك الحسابات والإدارة المالية وفقا للإجراءات المالية المعمول بها في الأمم

المتحدة؛ ويساعد في تعهد العلاقات الخارجية للمحكمة، ولاسيما مع أجهزة الأمم المتحدة ومع المنظمات الدولية الأخرى والدول وفي ميادين الإعلام فيما يتعلق بأنشطة المحكمة ومنشوراتها (المنشورات الرسمية للمحكمة والنشرات الصحفية وما إلى ذلك)؛ وأخيرا، يكون قيِّما على أختام ودمغات المحكمة ومحفوظاتها وأي محفوظات أخرى تكون في عهدة المحكمة (بما في ذلك محفوظات محكمة نورمبرغ).

٧٧ - ويتولى نائب رئيس قلم المحكمة مساعدة رئيس القلم ويقوم مقامه في غيابه؛ وقد عهدت إليه منذ عام ١٩٩٨ مسؤوليات إدارية أوسع نطاقا، بما في ذلك الإشراف المباشر على شُعب المحفوظات والحوسبة والمساعدة العامة.

٧٨ - وتخول لرئيس القلم ولنائبه، عندما يقوم مقامه، نفس المعاملة التي تخول لرؤساء البعثات الدبلوماسية في لاهاي، عملا بالرسائل المتبادلة المذكورة في الفقرة ٦٠ أعلاه.

الشُعب والوحدات الفنية التابعة لقلم المحكمة

إدارة الشؤون القانونية

٧٩ - تتكون هذه الإدارة من سبعة موظفين من الفئة الفنية وموظف واحد من فئة الخدمات العامة، وهي مسؤولة عن جميع الشؤون القانونية داخل قلم المحكمة. وتتمثل مهمتها على وجه التحديد في مساعدة المحكمة على أداء وظائفها القضائية. وتتولى إعداد محاضر جلسات المحكمة وتعمل بوصفها أمانة للجان الصياغة التي تعد مسودات قرارات المحكمة، كما تعمل أيضا بوصفها أمانة لجنة اللائحة. وتضطلع بالبحوث في مجال القانون الدولي، حيث تدرس القرارات القانونية والإجرائية السابقة، وتعد دراسات ومذكرات للمحكمة ولرئيس قلم المحكمة حسب الاقتضاء. وتقوم كذلك بإعداد جميع المراسلات المتصلة بالقضايا قيد النظر فيها، وبصفة أعم، المراسلات الدبلوماسية ذات الصلة بتطبيق النظام الأساسي للمحكمة أو لائحتها، لكي يقوم رئيس قلم المحكمة بالتوقيع عليها. والإدارة مسؤولة أيضا عن رصد اتفاقات المقر مع البلد المضيف. وأخيرا، يمكن استشارة هذه الإدارة في جميع المسائل القانونية المتعلقة بشروط عمل موظفي قلم المحكمة.

٨٠ - وألحقت بالإدارة أيضا مجموعة من خمسة كتبة للشؤون القانونية، من الفئة الفنية، مهمتهم القيام بأبحاث قانونية بطلب من أعضاء المحكمة.

إدارة الشؤون اللغوية

٨١ - تتكون هذه الإدارة من ١٨ موظفا من الفئة الفنية وموظف واحد من فئة الخدمات العامة، وتتولى مسؤولية ترجمة الوثائق إلى اللغتين الرسميتين للمحكمة ومنهما. وتشمل هذه الوثائق المذكرات المقدمة في القضايا، والرسائل الأخرى الواردة من الدول الأطراف، والمحاضر الحرفية لجلسات المحكمة، وأحكام المحكمة وفتاواها وأوامرها وما يتصل بذلك من مسودات ووثائق عمل، وملاحظات القضاة ومحاضر جلسات المحكمة واللجان، والتقارير الداخلية والملاحظات والدراسات والمذكرات والتعليمات والخطب التي يلقيها رئيس المحكمة والقضاة أمام الهيئات الخارجية، والتقارير والرسائل الموجهة إلى الأمانة العامة، وما إلى ذلك. كما توفر هذه الإدارة خدمات الترجمة الشفوية للاجتماعات التي يعقدها رئيس المحكمة وأعضاؤها في جلسات سرية أو علنية مع وكلاء الأطراف وغيرهم من الزوار الرسميين.

٨٢ - ونتيجة لنمو الإدارة منذ فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، قلت الاستعانة بالمترجمين الخارجيين إلى حد كبير. بيد أنه لا تزال هناك حاجة في بعض الأحيان إلى المساعدة الخارجية في الترجمة التحريرية ولا سيما بالنسبة لجلسات المحكمة. كما لا تزال ثمة حاجة إلى مترجمين شفويين خارجيين بشكل منتظم، وخاصة بالنسبة لجلسات المحكمة ومداولاتها.

إدارة شؤون الإعلام

٨٣ - هذه الإدارة، التي تتكون من موظفين اثنين من الفئة الفنية (يتقاسم موظفان واحدة من هاتين الوظيفتين حيث يعمل كل واحد منهما نصف الوقت) وموظف من فئة الخدمات العامة، تؤدي دورا هاما في العلاقات الخارجية للمحكمة. وتتمثل مهامها في إعداد جميع الوثائق أو أجزاء الوثائق التي تتضمن معلومات عامة عن المحكمة (ولا سيما التقرير السنوي المقدم من المحكمة إلى الجمعية العامة، والأجزاء المتعلقة بالمحكمة في مختلف وثائق الأمم المتحدة، والحولية، والوثائق الموجهة إلى الجمهور)؛ واتخاذ الترتيبات اللازمة لتعميم المنشورات المطبوعة والوثائق العامة التي تصدر عن المحكمة؛ وتشجيع الصحافة والإذاعة والتلفزيون ومساعدتها في إعداد تقارير عن أعمال المحكمة (ولا سيما عن طريق إعداد النشرات الصحفية)؛ والرد على جميع طلبات المعلومات المتعلقة بالمحكمة؛ وإبقاء أعضاء المحكمة على علم بما تنشره الصحافة أو يظهر على شبكة الإنترنت بشأن القضايا المعروضة على المحكمة أو التي يحتمل رفعها؛ وتنظيم الجلسات العلنية للمحكمة وغير ذلك من المناسبات الرسمية بما في ذلك عدد وفير من الزيارات.

الشُعب الفنية

شعبة شؤون الموظفين

٨٤ - تضطلع هذه الشعبة المؤلفة من موظف من الفئة الفنية وموظف من فئة الخدمات العامة بمهام شتى تتعلق بإدارة شؤون الموظفين وتنظيمها، ومن ذلك: تخطيط وتنفيذ تعيين الموظفين وتنسيبهم وترقيتهم وتدريبهم وإنهاء خدمتهم. وتحرص في إدارتها لشؤون الموظفين على التقيد بالنظام الأساسي لموظفي قلم المحكمة، وما يسري من النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة. وفي إطار عملية التوظيف، تعد الشعبة الإعلانات عن الشواغر، وتستعرض الطلبات، وترتب لإجراء المقابلات المهيكلة لاختيار المرشحين، وتعد عروض العمل للمرشحين الناجحين، وتتولى دورات التعريف والتوجيه والإرشاد للموظفين الجدد. كما تتولى الشعبة إدارة ورصد استحقاقات الموظفين وامتيازاتهم والاضطلاع بالإجراءات الإدارية ذات الصلة، وتقيم الصلة مع مكتب إدارة الموارد البشرية و الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

الشعبة المالية

٨٥ - تتكون هذه الشعبة من موظفين اثنين من الفئة الفنية وثلاثة موظفين من فئة الخدمات العامة وهي مسؤولة عن الشؤون المالية. وتتضمن مهامها المالية في جملة أمور ما يلي: إعداد الميزانية؛ والمحاسبة المالية وإعداد التقارير المالية؛ وأعمال الشراء وجرد الموجودات؛ وتسديد الفواتير للباعة؛ وإعداد كشوف المرتبات والعمليات المتعلقة بكشوف المرتبات (البدلات/ أجور العمل الإضافي) والسفر.

شعبة المنشورات

٨٦ - تتكون هذه الشعبة من ثلاثة موظفين من الفئة الفنية، وهي مسؤولة عن إعداد المخطوطات وتصحيح التجارب المطبعية الخاصة بها ودراسة تقديرات تكلفتها واختيار دور الطباعة، وذلك فيما يتعلق بالمنشورات الرسمية التالية للمحكمة: (أ) تقارير الأحكام والفتاوى والأوامر؛ (ب) المذكرات والمرافعات الشفوية والوثائق (''السلسلة جيم'' سابقا)؛ (ج) الببليوغرافيا؛ (د) الحوليات. كما تتولى المسؤولية عن مختلف المنشورات الأخرى وفقا لتعليمات المحكمة أو رئيس قلم المحكمة (''الكتاب الأزرق'' وهو كتيب عن المحكمة موجه إلى الجمهور)، و''مذكرات معلومات أساسية عن المحكمة''، و''الكتاب الأبيض'' (تشكيل المحكمة وقلم المحكمة). وعلاوة على ذلك، وبالنظر إلى التعاقد مع جهات خارجية لطبع منشورات المحكمة، فإن الشعبة مسؤولة أيضا عن إعداد العقود مع دور الطباعة وإبرامها

وتنفيذها، بما في ذلك مراقبة جميع الفواتير. (للاطلاع على منشورات المحكمة انظر الفصل الثامن أدناه).

شعبة الوثائق – مكتبة المحكمة

٨٧ - تتمثل المهمة الرئيسية لهذه الشعبة، المكونة من موظفين اثنين من الفئة الفنية وثلاثة من فئة الخدمات العامة، في اقتناء وحفظ وتصنيف الأعمال الرائدة في مجال القانون الدولي، فضلا عن المنشورات الدورية وغير ذلك من الوثائق ذات الصلة. وتعمل بتعاون وثيق مع مكتبة قصر السلام التابعة لمؤسسة كارنيجي؛ كما تقتني للمحكمة المواد غير المدرجة في فهرس مكتبة كارنيجي، بناء على طلب.

٨٨ - وتتلقى أيضا منشورات الأمم المتحدة، بما في ذلك وثائق أجهزتها الرئيسية وتتولى فهرستها وتصنيفها وتحديثها. وتقوم بإعداد ببليوغرافيات لأعضاء المحكمة حسب الاقتضاء وتعد ببليوغرافيا سنوية بجميع المنشورات المتعلقة بالمحكمة. وكما تعمل على حل مشكلة عدم توفر الخدمة المرجعية بالنسبة للمترجمين. وتسعى الشعبة إلى الأخذ بأساليب أنجع وأحدث في القيام بمهامها، ولا سيما عن طريق إدخال التكنولوجيات الجديدة تدريجيا.

شعبة المحفوظات والفهرسة والتوزيع

٨٩ - تتكون هذه الشعبة من موظف واحد من الفئة الفنية وخمسة موظفين من فئة الخدمات العامة، وهي مسؤولة عن فهرسة وتصنيف جميع المراسلات والوثائق الصادرة عن المحكمة أو الواردة إليها، وعن إحضار أي من هذه الوثائق بناء على طلب. وتشمل مهام هذه الشعبة بصفة خاصة إعداد فهرس مستكمل للمراسلات الصادرة والواردة ولجميع الوثائق المدونة الرسمية وغير الرسمية. والعمل جار لإنجاز مهمة التشغيل الآلي لإدارة الملفات وتحديد وضعها وإتمام المرحلة الأخيرة من التشغيل الآلي للشعبة وحوسبتها.

٩٠ - وتتولى الشعبة أيضا إرسال المنشورات الرسمية إلى الأعضاء في الأمم المتحدة وإلى العديد من المؤسسات والأفراد. وتضطلع أيضا بمسؤولية فحص جميع الوثائق الداخلية التي يتخذ بعضها طابعا سريا للغاية، وتتولى توزيعها وحفظها.

شعبة الاختزال والطباعة والاستنساخ

٩١ - تتولى هذه الشعبة، المكونة من موظف واحد من الفئة الفنية وتسعة موظفين من فئة الخدمات العامة، جميع أعمال الطباعة الخاصة بقلم المحكمة واستنساخ النصوص المطبوعة عند الاقتضاء.

٩٢ - وإضافة إلى المراسلات الفعلية، تتولى الشعبة بصفة خاصة مسؤولية طباعة واستنساخ الوثائق التالية: ترجمات المذكرات الخطية ومرفقاتها، والمحاضر الحرفية للجلسات وترجماتها، وترجمات مذكرات القضاة وتعديلاتهم والأحكام والفتاوى والأوامر وترجمات آراء القضاة. وعلاوة على ذلك تضطلع هذه الشعبة بمسؤولية فحص الوثائق والمراجع وإعادة قراءتها وتصفيفها.

كتبة القضاة

٩٣ - يضطلع الكتبة الخمسة عشر المخصصون للقضاة بأعمال متنوعة ومتعددة الجوانب. وكقاعدة عامة، يتولى الكتبة طباعة المذكرات والتعديلات والآراء وكذلك جميع رسائل القضاة والقضاة الخاصين. كما يدققون صحة المراجع الواردة في المذكرات والآراء ويقدمون مساعدات أخرى عند الحاجة.

شعبة تكنولوجيا المعلومات

٩٤ - تتولى شُعبة تكنولوجيا المعلومات، التي تتكون من موظف واحد من الفئة الفنية وثلاثة موظفين من فئة الخدمات العامة، مسؤولية ضمان الكفاءة في استعمال تكنولوجيا المعلومات وتطويرها باستمرار في المحكمة. وهي مكلفة بإدارة الشبكات المحلية بالمحكمة وسير عملها وسائر المعدات الحاسوبية والتقنية الأخرى. كما تتولى مسؤولية تنفيذ المشاريع الجديدة المتعلقة بالبرامجيات والمعدات الحاسوبية، وتساعد مستخدمي الحاسوب وتتولى تدريبهم على جميع جوانب تكنولوجيا المعلومات. وأخيرا، تتولى شُعبة تكنولوجيا المعلومات مسؤولية إنشاء وإدارة موقع محكمة العدل الدولية على شبكة الإنترنت.

شعبة المساعدة العامة

٩٥ - تقدم شُعبة المساعدة العامة، التي تتكون من تسعة موظفين من فئة الخدمات العامة، المساعدة العامة لأعضاء هيئة المحكمة وموظفي قلم المحكمة فيما يتعلق بخدمات السعاة والنقل والاستقبال والهاتف. كما تتولى مسؤولية الأمن.

محكمة العدل الدولية

الهيكل التنظيمي

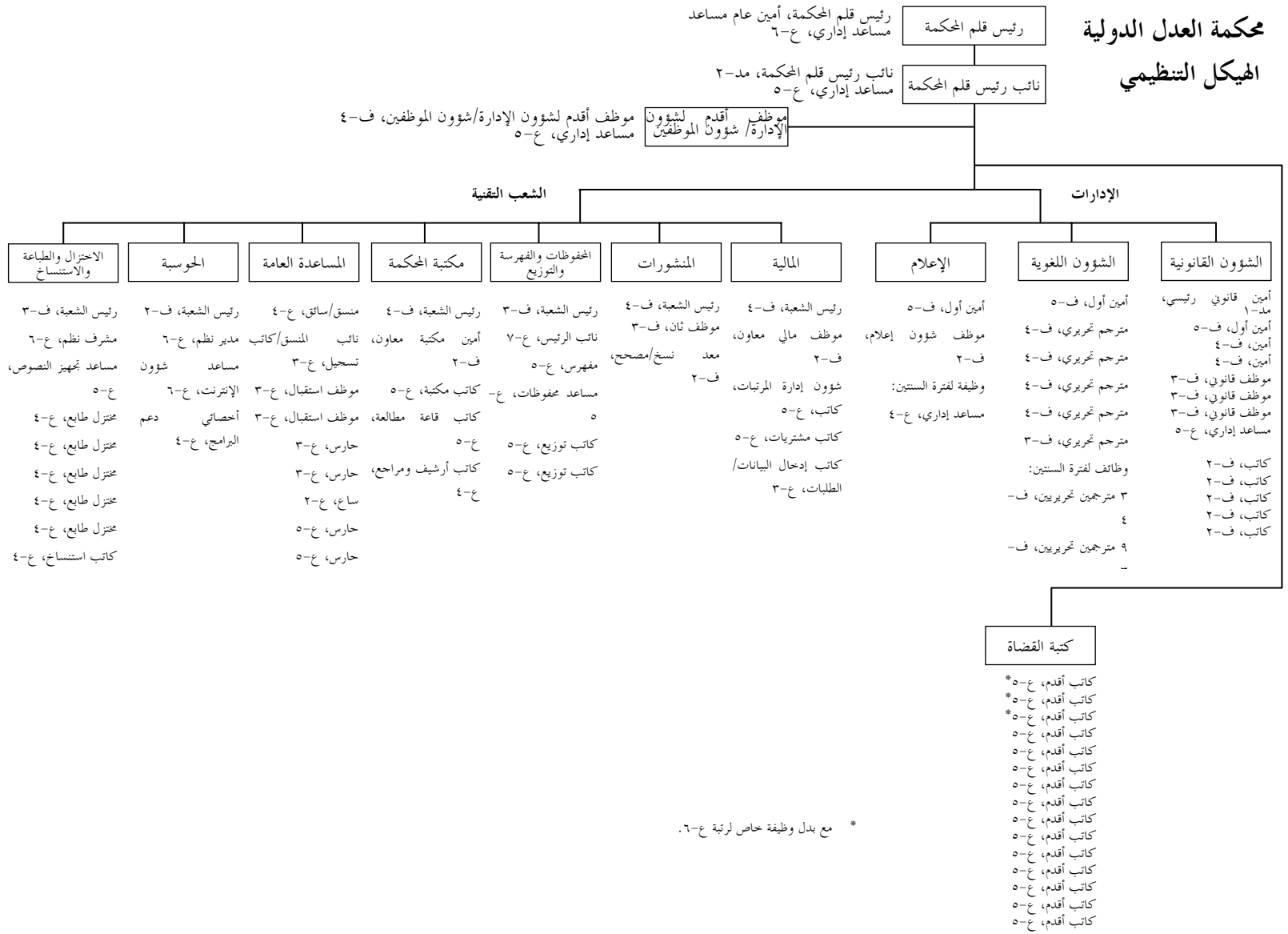

* مع بدل وظيفة خاص لرتبة ع-٦.

جيم – المقر

٩٦ – يوجد مقر المحكمة في لاهاي (هولندا)؛ لكن ذلك لا يمنع المحكمة من عقد جلساتها ومزاولة مهامها في أي مكان آخر عندما ترى ذلك مناسبا (الفقرة ١ من المادة ٢٢ من النظام الأساسي للمحكمة؛ المادة ٥٥ من لائحة المحكمة).

٩٧ – وتشغل المحكمة في قصر السلام بلاهاي المكاتب التي كانت تشغلها في السابق محكمة العدل الدولية الدائمة بالإضافة إلى جناح جديد أنشئ على نفقة حكومة هولندا وتم افتتاحه في عام ١٩٧٨. كما افتتح ملحق للجناح الجديد إضافة إلى عدد من المكاتب الجديدة في الطابق الثالث لقصر السلام في عام ١٩٩٧.

٩٨ – وفي ٢١ شباط/فبراير ١٩٤٦، أُبرم اتفاق بين الأمم المتحدة ومؤسسة كارنيجي المسؤولة عن إدارة قصر السلام، يحدد شروط استخدام المحكمة لهذه المباني. وأقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة ذلك الاتفاق في قرارها ٨٤ (د – ١) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، وخضع فيما بعد لعدة تعديلات. وينص ذلك الاتفاق على أن تدفع لمؤسسة كارنيجي مساهمة سنوية تبلغ في الوقت الراهن ٤٠٠ ٣٢٥ ٢ من دولارات الولايات المتحدة.

دال – متحف المحكمة

٩٩ – افتتح الأمين العام للأمم المتحدة، صاحب السعادة السيد كوفي عنان، في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٩، متحف محكمة العدل الدولية (وغيرها من المؤسسات المتخذة من قصر السلام مقرا لها) الواقع في الجناح الجنوبي من مبنى قصر السلام.

١٠٠– وتقدم معروضات المتحف لمحة عن موضوع ”السلام من خلال إقامة العدل“، وتسلط الأضواء على تاريخ مؤتمري لاهاي للسلام المعقودين في عامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧؛ وعلى إنشاء محكمة التحكيم الدائمة في ذلك الوقت؛ وما أعقب ذلك من بناء قصر السلام بوصفه مقرا للعدالة الدولية؛ وكذلك إنشاء وسير عمل محكمة العدل الدولية الدائمة والمحكمة الحالية (عدة معروضات تستعرض ميلاد الأمم المتحدة؛ والمحكمة، وقلم المحكمة؛ وهيئة المحكمة في الوقت الراهن؛ والدول التي ينتمي إليها القضاة والدول التي أقامت دعاوى؛ وإجراءات المحكمة؛ والنظم القانونية العالمية؛ والاجتهاد القضائي للمحكمة؛ والشخصيات البارزة التي زارت المحكمة).

خامسا – العمل القضائي الذي اضطلعت به المحكمة

١٠١- خلال الفترة المستعرضة، كانت هناك ٢١ قضية منازعات معروضة على المحكمة، ولا تزال ١١ منها كذلك.

١٠٢- وخلال هذه الفترة، عرضت على المحكمة قضية جديدة هي: تعيين الحدود البحرية في البحر الأسود (رومانيا ضد أوكرانيا).

١٠٣- وعقدت المحكمة جلسات علنية في القضية المتعلقة بالأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)، والقضية المتعلقة بالأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (طلب جديد: ٢٠٠٢) (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد رواندا).

١٠٤- وأصدرت المحكمة أحكاما بشأن الدفوع الابتدائية التي أثارها الطرف المدعى عليه في كل من القضايا المتعلقة بمشروعية استعمال القوة (صربيا والجبل الأسود ضد بلجيكا) و(صربيا والجبل الأسود ضد كندا) و(صربيا والجبل الأسود ضد فرنسا) و(صربيا والجبل الأسود ضد ألمانيا) و(صربيا والجبل الأسود ضد إيطاليا) و(صربيا والجبل الأسود ضد هولندا) و(صربيا والجبل الأسود ضد البرتغال) و(صربيا والجبل الأسود ضد المملكة المتحدة) والقضية المتعلقة بممتلكات معينة (ليختنشتاين ضد ألمانيا).

١٠٥- وخلال الفترة قيد الاستعراض، عقدت أيضا الدائرة التي شكلتها المحكمة للنظر في القضية المتعلقة بالنزاع الحدودي (بنن/النيجر) جلسات، وأصدرت حكمها في القضية.

١٠٦- وأصدرت المحكمة في القضية المتعلقة بالنزاع الحدودي (بنن/النيجر) أمرا تسجل بموجبه في المحضر بعض التغييرات في تشكيل الدائرة المؤلفة للنظر في هذه القضية. كما أصدرت أوامر تحدد آجال إيداع المذكرات في القضيتين المتعلقتين بالسيادة على بيدرا برانكا/بولاو باتو بوته، وميدل روكس، وساوث ليدج (ماليزيا ضد سنغافورة) وبتعيين الحدود البحرية في البحر الأسود (رومانيا ضد أوكرانيا).

١٠٧- وأصدر رئيس المحكمة أوامر تمدد بموجبها آجال إيداع المذكرات في القضية المتعلقة ببعض الإجراءات الجنائية في فرنسا (جمهورية الكونغو ضد فرنسا).

١٠٨- وعدلت المحكمة كذلك بعض أحكام لائحتها.

ألف – القضايا المعروضة على المحكمة

١- تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)

١٠٩- في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٣، أودعت جمهورية البوسنة والهرسك طلبا ترفع فيه دعوى على صربيا والجبل الأسود (المعروفة آنذاك باسم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية) بشأن نزاع يتعلق بانتهاكات مزعومة لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ (ويشار إليها أدناه باسم ''اتفاقية الإبادة الجماعية''). واستندت البوسنة والهرسك إلى المادة التاسعة من اتفاقية منع الإبادة الجماعية لإقامة اختصاص المحكمة.

١١٠- وطلبت البوسنة والهرسك من المحكمة، إضافة إلى مطالب أخرى، أن تقرر وتعلن أن صربيا والجبل الأسود ''قد قتلت مواطنين من البوسنة والهرسك وتعمدت قتلهم وأصابتهم بجراح واغتصبتهم ونهبتهم وعذبتهم واختطفتهم واحتجزتهم بصورة غير قانونية، وأبادتهم'' وذلك عن طريق عملائها ووكلائها، وأن عليها أن تكف فورا عن هذه الممارسة المسماة ''بالتطهير العرقي'' وأن تدفع تعويضات.

١١١- وفي ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٣، قدمت البوسنة والهرسك أيضا طلبا للإشارة بتدابير تحفظية. وعُقدت جلسات علنية في ١ و٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣، وبموجب أمر مؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، أشارت المحكمة بأن على صربيا والجبل الأسود '' أن تتخذ فورا ... كل ما في وسعها من تدابير لمنع ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية''، وأن على كل من صربيا والجبل الأسود والبوسنة والهرسك ''ألا تتخذا أي إجراء قد يؤدي إلى تفاقم أو توسيع نطاق النزاع القائم ... أو يجعله أكثر استعصاء على الحل''. وقصرت المحكمة تدابيرها التحفظية على الطلبات المندرجة في الاختصاص الذي تخوله لها اتفاقية الإبادة الجماعية.

١١٢- وفي ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، أودعت جمهورية البوسنة والهرسك طلبا ثانيا للإشارة بتدابير تحفظية، أعقبه في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ طلب مقدم من صربيا والجبل الأسود للإشارة بتدابير تحفظية. وعقدت جلسات علنية في ٢٥ و٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣. وبموجب أمر مؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، أعادت المحكمة تأكيد التدابير التحفظية التي أشارت بها سابقا، مضيفة أنه ينبغي تنفيذها تنفيذا فوريا وفعليا.

١١٣- وفي ٥ آب/أغسطس ١٩٩٣، وجَّه رئيس المحكمة رسالة إلى الطرفين، يشير فيها إلى الفقرة ٤ من المادة ٧٤ من لائحة المحكمة التي تخوله، في انتظار انعقاد المحكمة، ''أن يدعو

الأطراف إلى التصرف على نحو يمكن معه لأي أمر قد تصدره المحكمة بصدد طلب التدابير التحفظية أن يحقق الأثر المنشود منه''.

١١٤- وأودعت مذكرة البوسنة والهرسك في غضون الأجل الممدد إلى غاية ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤.

١١٥- وفي ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥، أودعت صربيا والجبل الأسود في غضون الأجل الممدد لإيداع مذكرتها المضادة، بعض الدفوع الابتدائية بشأن اختصاص المحكمة ومقبولية الطلب. فعُلقت بالتالي إجراءات النظر في جوهر الدعوى (المادة ٧٩ من لائحة المحكمة). وبعد أن أودعت البوسنة والهرسك بيانا خطيا بشأن الدفوع الابتدائية في غضون الأجل المحدد في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ بموجب أمر المحكمة المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، عقدت جلسات علنية في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٣ أيار/مايو ١٩٩٦. وفي ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦، نطقت المحكمة بحكمها الذي رفضت بمقتضاه الدفوع التي قدمتها صربيا والجبل الأسود، وخلصت، استنادا إلى المادة التاسعة من اتفاقية الإبادة الجماعية، إلى أن لها اختصاص النظر في القضية ورفضت الأساس الإضافي للاختصاص الذي استظهرت به جمهورية البوسنة والهرسك. وقضت بمقبولية الطلب المقدم من جمهورية البوسنة والهرسك.

١١٦- وفي المذكرة المضادة المودعة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، قدمت صربيا والجبل الأسود طلبات مضادة التمست فيها من المحكمة أن تقرر وتعلن أن ''البوسنة والهرسك مسؤولة عن أعمال الإبادة الجماعية المرتكبة ضد الصرب في البوسنة والهرسك'' وأنها ''ملزمة بمعاقبة من تثبت مسؤوليتهم'' عن هذه الأعمال. كما طلبت إلى المحكمة أن تحكم بأن ''البوسنة والهرسك ملزمة باتخاذ التدابير اللازمة لمنع تكرار تلك الأعمال في المستقبل'' و ''بإزالة جميع الآثار المترتبة على انتهاك الالتزامات التي حددتها الاتفاقية [اتفاقية الإبادة الجماعية]''.

١١٧- وفي رسالة مؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، أبلغت البوسنة والهرسك المحكمة بأن ''المدعي يعتقد أن الطلب المضاد المقدم من الطرف المدعى عليه ... لا يستوفي المعيار المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٨٠ من لائحة المحكمة وينبغي بالتالي عدم ضمه إلى الدعوى الأصلية''.

١١٨- وبعد أن أودع كل طرف ملاحظاته الخطية، قضت المحكمة، بأمر مؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، أن الطلبات المضادة المقدمة من صربيا والجبل الأسود في مذكرتها المضادة ''مقبولة في حد ذاتها'' وتشكل ''جزءا من الدعوى الجارية''؛ كما طلبت إلى الطرفين أن يقدما مذكرتين خطيتين أخريين بشأن جوهر طلباتهما وحددت أجل تقديم البوسنة والهرسك لمذكرتها الجوابية وأجل تقديم صربيا والجبل الأسود لمذكرتها التعقيبية.

ومدد هذان الأجلان بناء على طلب كل من الطرفين. فأودعت البوسنة والهرسك مذكرتها الجوابية في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨، وأودعت صربيا والجبل الأسود مذكرتها التعقيبية في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩. وفي هاتين المذكرتين، نازع كل طرف في ادعاءات الطرف الآخر.

١١٩- وجرى منذ ذلك الحين تبادل عدة رسائل بشأن صعوبات إجرائية جديدة في القضية.

١٢٠- وبأمر مؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، سجل رئيس المحكمة في المحضر سحب صربيا والجبل الأسود للطلبات المضادة التي قدمتها تلك الدولة في مذكرتها المضادة. وقد صدر الأمر بعد أن أبلغت صربيا والجبل الأسود المحكمة بأنها تنوي سحب طلباتها المضادة وأوضحت البوسنة والهرسك أنها لا تعترض على ذلك السحب.

١٢١- ويجدر بالإشارة أن المحكمة قد أصدرت، في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣، حكمها في طلب إعادة النظر في الحكم الصادر في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦ في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا)، الدفوع الابتدائية (يوغوسلافيا ضد البوسنة والهرسك) وقضت بموجبه بعدم قبول طلب إعادة النظر.

١٢٢- ويجدر بالإشارة كذلك أن صربيا والجبل الأسود (التي كانت تعرف آنذاك بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية) قد قدمت إلى المحكمة، في ٤ أيار/مايو ٢٠٠١، وثيقة معنونة ''مبادرة إلى المحكمة لإعادة النظر في الاختصاص التلقائي على يوغوسلافيا''. ومن الدفوع المقدمة في تلك الوثيقة، أولا، أن المحكمة ليس لها اختصاص شخصي على صربيا والجبل الأسود، وثانيا أن المحكمة ينبغي ''أن تعلق الإجراءات من حيث جوهر القضية إلى أن تتخذ قرارا بشأن هذه المبادرة''، أي إلى أن تتخذ قرارا بشأن مسألة الاختصاص. وفي رسالة بتاريخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، أبلغ رئيس القلم طرفي القضية بأن المحكمة قد قضت بأنه لا يمكنها أن تعلق الإجراءات في ظل ملابسات القضية.

١٢٣- وحددت المحكمة تاريخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ موعدا لافتتاح الجلسات.

٢ - مشروع غابسيكوفو - ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا)

١٢٤- في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٣، أشعرت هنغاريا وسلوفاكيا معا المحكمة بتوقيع اتفاق خاص بينهما في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣، يقضي بأن تُعرض على المحكمة بعض المسائل

الناجمة عن خلافات بشأن تنفيذ وإنهاء معاهدة بودابست المبرمة في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ المتعلقة بإنشاء وتشغيل شبكة سدود غابسيكوفو – ناغيماروس.

وجاء في المادة ٢ من الاتفاق الخاص:

''(١) يُطلب من المحكمة أن تفصل بناء على المعاهدة وقواعد ومبادئ القانون الدولي في عموميته، والمعاهدات الأخرى التي قد ترى أنها واجبة التطبيق:

(أ) فيما إذا كان يحق لجمهورية هنغاريا أن توقف وأن تتخلى فيما بعد، في عام ١٩٨٩، عن الأشغال المتعلقة بمشروع ناغيماروس والشطر الذي تُحمِّل المعاهدة جمهورية هنغاريا المسؤولية عنه من مشروع غابسيكوفو؛

(ب) فيما إذا كان يحق للجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية أن تشرع، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، في تنفيذ ''الحل المؤقت'' وأن تُشغّل ابتداء من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ هذه الشبكة، المبينة في تقرير فريق الخبراء المستقلين العامل التابع للجنة الجماعات الأوروبية وجمهورية هنغاريا والجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (إقامة سد على نهر الدانوب عند الكيلومتر النهري ١٨٥١,٧ في الإقليم التشيكوسلوفاكي وما يترتب عليه من آثار بالنسبة للمجرى المائي والملاحي)؛

(ج) ماهية الآثار القانونية المترتبة على قيام جمهورية هنغاريا، في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٢، بالإخطار بإنهاء المعاهدة.

''(٢) يُطلب من المحكمة أيضا أن تقرر الآثار القانونية، بما فيها حقوق الطرفين وواجباتهما، الناشئة عن حكمها في المسائل الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة''.

١٢٥- وأودع كل طرف من الطرفين في غضون الآجال التي حددتها المحكمة أو رئيسها مذكرة ومذكرة مضادة، ومذكرة جوابية على التوالي في ٢ أيار/مايو ١٩٩٤ و ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥.

١٢٦- وعُقدت جلسات بشأن القضية في الفترة من ٣ آذار/مارس إلى ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧. ومن ١ إلى ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧، قامت المحكمة (لأول مرة في تاريخها) بمعاينة موقع مشروع غابسيكوفو – ناغيماروس ، وذلك بمقتضى المادة ٦٦ من لائحتها.

١٢٧- وفي حكمها المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، قضت المحكمة بأن هنغاريا وسلوفاكيا قد أخلتا بالتزاماتهما القانونية. ودعت الدولتين إلى أن تتفاوضا بنية حسنة لضمان

تحقيق أهداف معاهدة بودابست لعام ١٩٧٧ التي أعلنت أنها لا تزال نافذة المفعول، وأن تراعيا الحالة الفعلية التي نشأت منذ عام ١٩٨٩.

١٢٨- وفي ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، أودعت سلوفاكيا لدى قلم المحكمة طلبا بإصدار حكم إضافي في القضية. ورأت سلوفاكيا أن إصدار حكم من هذا القبيل أمر ضروري بسبب عدم رغبة هنغاريا في تنفيذ الحكم الذي أصدرته المحكمة في القضية يوم ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧.

١٢٩- وذكرت سلوفاكيا في طلبها أن الطرفين أجريا سلسلة من المفاوضات بشأن طرائق تنفيذ حكم المحكمة ووقّعا بالأحرف الأولى مشروع اتفاق إطاري، وافقت عليه حكومة سلوفاكيا في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٨. وساقت سلوفاكيا حجة مفادها أن هنغاريا أرجأت موافقتها على الحكم في ٥ آذار/ مارس ١٩٩٨، ومضت حكومتها الجديدة عند توليها الحكم في أعقاب انتخابات أيار/مايو، نحو التنصل من مشروع الاتفاق الإطاري وتسببت بذلك في تأخير تنفيذ الحكم. وتمسكت سلوفاكيا بأنها ترغب في أن تبت المحكمة في طرائق تنفيذ الحكم.

١٣٠- واستندت سلوفاكيا، كأساس لطلبها، إلى المادة ٥ (٣) من الاتفاق الخاص الذي وقّعته مع هنغاريا في بروكسيل يوم ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣ لعرض النزاع بصورة مشتركة على المحكمة.

١٣١- وأودعت هنغاريا في غضون أجل ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ الذي حدده رئيس المحكمة بيانا خطيا تبين فيه موقفها من طلب سلوفاكيا إصدار حكم إضافي.

١٣٢- واستأنف الطرفان فيما بعد المفاوضات وظلا يبلغان المحكمة بانتظام عن التقدم المحرز فيها.

٣ - أحمدو صاديو ديالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)

١٣٣- رفعت جمهورية غينيا في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ دعوى ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية بموجب ''طلب من أجل توفير الحماية الدبلوماسية'' طلبت فيه من المحكمة ''إدانة جمهورية الكونغو الديمقراطية للانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي التي ارتكبت في حق مواطن غيني''، هو السيد أحمدو صاديو ديالو.

١٣٤- ووفقا لما ذكرته غينيا، فإن السيد أحمدو صاديو ديالو، وهو رجل أعمال كان مقيما في جمهورية الكونغو الديمقراطية لمدة ٣٢ عاما، ''سجنته سلطات الدولة بطريقة غير قانونية'' لمدة شهرين ونصف الشهر، ''وجردته من استثماراته الكبيرة، وشركاته وحساباته المصرفية،

وممتلكاته المنقولة والثابتة، ثم طردته'' في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٦ نتيجة لمحاولاته استرداد مبالغ مستحقة له لدى جمهورية الكونغو الديمقراطية (ولا سيما لدى مؤسسة جيكامين، وهي مؤسسة حكومية تحتكر التعدين) ولدى شركات نفطية تعمل في ذلك البلد (زائير شل، وزائير موبيل، وزائير فينا) بموجب عقود أبرمت مع شركتين يملكهما، هما أفريكوم - زائير وأفريكاكونتينرز - زائير.

١٣٥- وكأساس لاختصاص المحكمة استظهرت غينيا بإعلانها بقبول الولاية الإجبارية للمحكمة، المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ وإعلان جمهورية الكونغو الديمقراطية المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٨٩.

١٣٦- وأودعت غينيا مذكرتها في غضون الأجل الذي مددته المحكمة. وفي ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، أودعت جمهورية الكونغو الديمقراطية بعض الدفوع الابتدائية بشأن اختصاص المحكمة ومقبولية الطلب، وذلك في غضون الأجل الممدد لإيداع مذكرتها المضادة؛ فعُلقت بالتالي إجراءات النظر في جوهر الدعوى (المادة ٧٩ من لائحة المحكمة).

١٣٧- وبأمر مؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، حددت المحكمة تاريخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣ أجلا لإيداع غينيا لبيان خطي بملاحظاتها والتماساتها بشأن الدفوع الابتدائية التي تقدمت بها جمهورية الكونغو الديمقراطية. وقد أودع البيان الخطي في غضون الأجل المحدد.

١١-٤ مشروعية استعمال القوة (صربيا والجبل الأسود ضد بلجيكا) و(صربيا والجبل الأسود ضد كندا) و(صربيا والجبل الأسود ضد فرنسا) و(صربيا والجبل الأسود ضد ألمانيا) و(صربيا والجبل الأسود ضد إيطاليا) و(صربيا والجبل الأسود ضد هولندا) و(صربيا والجبل الأسود ضد البرتغال) و(صربيا والجبل الأسود ضد المملكة المتحدة)

١٣٨- في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩، أودعت صربيا والجبل الأسود (المعروفة آنذاك باسم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية) طلبات رفعت فيها دعاوى ضد إسبانيا وألمانيا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية ''لإخلالها بالتزام عدم استعمال القوة''.

١٣٩- وأوضحت صربيا والجبل الأسود في طلبها أن الدول المذكورة أعلاه قد ارتكبت ''أفعالا أخلت بها بالتزامها الدولي الذي يحظر عليها استعمال القوة ضد دولة أخرى، والالتزام بعدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة''، و ''بعدم انتهاك سيادتها''؛ و ''التزاماتها بحماية السكان المدنيين والأهداف المدنية وقت الحرب، وحماية البيئة''؛ و ''التزاماتها المتصلة بحرية الملاحة في الأنهار الدولية''؛ و ''التزاماتها المتعلقة بحقوق

الإنسان والحريات الأساسية''؛ و ''التزاماتها بعدم استخدام الأسلحة المحظورة، وعدم تعمد فرض أوضاع معيشية بنية التسبب في الهلاك المادي لمجموعة قومية''. وطلبت صربيا والجبل الأسود إلى المحكمة أن تقرر وتعلن، في جملة أمور، أن الدول المشار إليها أعلاه ''مسؤولة عن الإخلال بالالتزامات الدولية [المذكورة] أعلاه'' وأنها '' ملزمة بتقديم تعويض عما ألحقته من أضرار''.

١٤٠- وأشارت يوغوسلافيا كأساس لإقامة اختصاص المحكمة للنظر في الدعوى، في القضايا المرفوعة على أسبانيا والبرتغال وبلجيكا وكندا والمملكة المتحدة وهولندا، إلى الفقرة ٢ من المادة ٣٦، من النظام الأساسي للمحكمة والمادة التاسعة من اتفاقية الإبادة الجماعية؛ وفي القضايا المرفوعة على ألمانيا وإيطاليا وفرنسا والولايات المتحدة، إلى المادة التاسعة من اتفاقية الإبادة الجماعية، والفقرة ٥ من المادة ٣٨ من لائحة المحكمة.

١٤١- وفي اليوم ذاته، قدمت صربيا والجبل الأسود أيضا طلبا للإشارة بتدابير تحفظية في كل قضية من هذه القضايا.

١٤٢- وفي أعقاب عقد جلسات علنية بشأن طلبات الإشارة بتدابير تحفظية في الفترة من ١٠ إلى ١٢ أيار/مايو ١٩٩٩، أصدرت المحكمة في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩، ثمانية أوامر في قضايا (صربيا والجبل الأسود ضد بلجيكا) و (صربيا والجبل الأسود ضد كندا) و (صربيا والجبل الأسود ضد فرنسا) و (صربيا والجبل الأسود ضد ألمانيا) و (صربيا والجبل الأسود ضد إيطاليا) و (صربيا والجبل الأسود ضد هولندا) و (صربيا والجبل الأسود ضد البرتغال) و (صربيا والجبل الأسود ضد المملكة المتحدة) وبمقتضاها رفضت المحكمة الطلبات المتعلقة بالإشارة بتدابير تحفظية التي قدمتها صربيا والجبل الأسود بعد أن تبين لها أنها تفتقر إلى الاختصاص الأولي للنظر في المسألة، وأرجأت إلى قرار آخر البت في الإجراء اللاحق. وفي قضيتي (صربيا والجبل الأسود ضد أسبانيا) و(صربيا والجبل الأسود ضد الولايات المتحدة)، رفضت المحكمة طلبات صربيا والجبل الأسود الإشارة بتدابير تحفظية وأمرت بشطب هاتين القضيتين من الجدول، بعدما تبين لها أنها تفتقر افتقارا واضحا لاختصاص النظر في طلب صربيا والجبل الأسود، وأنه في إطار نظام الاختصاص الرضائي، إذا كان يبدو في حكم المؤكد أن المحكمة لن تستطيع البت في جوهر قضية معينة، فإن إبقاء تلك القضية على الجدول العام لن يسهم بالتأكيد في إقامة العدل على أساس سليم.

١٤٣- وبعد أن أودعت صربيا والجبل الأسود مذكراتها في كل قضية من القضايا الثماني التي أبقيت على الجدول، في غضون الأجل المحدد في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، أثارت كل دولة من الدول المدعى عليها (ألمانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وفرنسا، وكندا،

والمملكة المتحدة وهولندا)، في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠ في غضون الأجل المحدد لإيداع مذكراتها المضادة، بعض الدفوع الابتدائية بشأن عدم الاختصاص وعدم المقبولية؛ فعُلقت بالتالي إجراءات النظر في جوهر الدعوى (المادة ٧٩ من لائحة المحكمة).

١٤٤- وفي كل قضية من هذه القضايا، حددت المحكمة بأمر مؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، تاريخ ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١ أجلا يمكن خلاله لصربيا والجبل الأسود أن تقدم بيانا خطيا بملاحظاتها وردودها على الدفوع الابتدائية التي أثارتها الدولة المدعى عليها. وبناء على طلب صربيا والجبل الأسود، مددت المحكمة الأجل مرتين بأمرين مؤرخين ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠١ و٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٢ تباعا حتى ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ و ٧ نيسان أبريل ٢٠٠٣ تباعا. وفي كل قضية من هذه القضايا، أودعت صربيا والجبل الأسود، في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، بيانها الخطي بشأن الدفوع الابتدائية التي أثارتها الدولة المدعى عليها، في غضون الأجل الممدد.

١٤٥- وعقدت جلسات علنية بشأن الدفوع الابتدائية التي أثارتها كل دولة من الدول المدعى عليها من ١٩ إلى ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وفي نهاية تلك الجلسات قدمت الأطراف الالتماسات الأخيرة التالية إلى المحكمة:

بالنسبة لبلجيكا

”في القضية المتعلقة بمشروعية استعمال القوة (صربيا والجبل الأسود ضد بلجيكا)، وللأسباب المبينة في الدفوع الابتدائية لبلجيكا المؤرخة ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وكذلك للأسباب المبينة خلال تقديم الملاحظات الشفوية بتاريخ ١٩ و ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، تطلب بلجيكا إلى المحكمة:

(أ) أن تشطب القضية التي أقامتها صربيا والجبل الأسود ضد بلجيكا من الجدول،

(ب) وبصفة احتياطية، أن تحكم بأن المحكمة ليس لها اختصاص النظر في القضية التي أقامتها صربيا والجبل الأسود ضد بلجيكا، و/أو أن القضية التي أقامتها صربيا والجبل الأسود ضد بلجيكا غير مقبولة.

بالنسبة لكندا

''١ - تطلب حكومة كندا إلى المحكمة أن تقرر وتعلن بأن المحكمة ليس لها اختصاص لأن المدعي قد تخلى عن كل الأسباب المبينة أصلا في طلبه عملا بالفقرة ٢ من المادة ٣٨ من لائحة المحكمة و لم يحدد أي أسباب بديلة للاختصاص.

٢ - وبصفة احتياطية، تطلب حكومة كندا إلى المحكمة أن تقرر وتعلن:

(أ) أن المحكمة ليس لها اختصاص البت في الدعوى التي أقامتها الدولة المدعية ضد كندا في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩، على أساس إعلان ٢٥ نيسان/بريل١٩٩٩ المستند إليه.

(ب) أن المحكمة تفتقر للاختصاص استنادا إلى المادة التاسعة من اتفاقية الإبادة الجماعية؛

(ج) أن الطلبات الجديدة المتعلقة بالفترة التي تبدأ في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ غير مقبولة لأن من شأنها تحويل موضوع النزاع الذي عرض أصلا على المحكمة،

(د) أن الطلبات في جملتها غير مقبولة لأن موضوع القضية يستلزم حضور أطراف ثالثة لم تمثل أمام المحكمة''.

بالنسبة لفرنسا

''للأسباب التي بينتها شفويا في مرافعاتها الشفوية والخطية، تطلب الجمهورية الفرنسية إلى محكمة العدل الدولية:

- بصفة رئيسية، أن تشطب القضية من الجدول؛
- وبصفة احتياطية، أن تقضي بأنها تفتقر لاختصاص البت في الدعوى التي أقامتها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ضد فرنسا.
- وكبديل آخر، أن تقضي بعدم قبول الطلب.

''بالنسبة لألمانيا:

''تطلب ألمانيا إلى المحكمة أن ترفض الطلب لانعدام الاختصاص، إضافة إلى عدم مقبوليته للأسباب التي ذكرتها في الدفوع الابتدائية وخلال مرافعاتها الشفوية''.

بالنسبة لإيطاليا

''للأسباب المبينة في دفوعها الابتدائية وبياناتها الشفوية، تدفع الحكومة الإيطالية بما يلي:

تطلب إلى المحكمة أن تقرر وتعلن،

بصفة رئيسية، أن:

أولا – ليس ثمة ما يدعو إلى البت في الطلب الذي أودعته لدى قلم المحكمة في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩ صربيا والجبل الأسود ضد الجمهورية الإيطالية ''لانتهاك الالتزام بعدم استخدام القوة''، والمشفوع بالمذكرة المودعة في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، إذ لم يعد ثمة أي نزاع بين صربيا والجبل الأسود والجمهورية الإيطالية أو لكون موضوع النزاع قد ارتفع.

واحتياطيا:

ثانيا – أن المحكمة ليس لها اختصاص شخصي للبت في القضية الراهنة ما دامت صربيا والجبل الأسود لم تكن طرفا في النظام الأساسي عندما أودعت الطلب، ولأنها أيضا لا تعتبر نفسها طرفا في ''معاهدة نافذة'' تخول الاختصاص للمحكمة، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٣٥ من النظام الأساسي؛

ثالثا – أن المحكمة ليس لها اختصاص موضوعي للبت في هذه القضية، ما دامت صربيا والجبل الأسود لا تعتبر نفسها ملزمة بالمادة التاسعة من اتفاقية الإبادة الجماعية التي أبدت عليها تحفظا عند تقديمها إشعارا بالانضمام في آذار/مارس ٢٠٠١ وما دام النزاع، الناشئ بمقتضى الطلب الذي أقيمت به الدعوى، والمشفوع بالمذكرة ليس، في جميع الأحوال، نزاعا متعلقا بـ''تفسير أو تطبيق أو إنفاذ'' اتفاقية الإبادة الجماعية، على نحو ما تنص عليه المادة التاسعة؛

رابعا – أن طلب صربيا والجبل الأسود المشفوع بالمذكرة غير مقبول في جملته، ما دامت صربيا والجبل الأسود تسعى من خلاله إلى أن تستصدر من المحكمة قرارا بشأن مشروعية الإجراء الذي اتخذه أشخاص للقانون الدولي غير حاضرين في هذه الدعوى أو ليسوا كلهم حاضرين فيها؛

خامسا – أن طلب صربيا والجبل الأسود غير مقبول فيما يتعلق بالالتماس الحادي عشر، المذكور لأول مرة في المذكرة، مادامت صربيا والجبل الأسود تسعى بذلك إلى إدخال نزاع مختلف تماما عن النزاع الأصلي الناشئ عن الطلب''.

بالنسبة لهولندا

''تطلب إلى المحكمة أن تقرر وتعلن،

- أن المحكمة ليس لها اختصاص أو أن عليها أن تحجم عن ممارسة الاختصاص لأن الأطراف تتفق في الواقع على أن المحكمة ليس لها اختصاص أو لم يعد ثمة نزاع بين الأطراف بشأن اختصاص المحكمة

واحتياطيا،

- أنه لا يحق لصربيا والجبل الأسود المثول أمام المحكمة؛
- وأن المحكمة ليس لها اختصاص النظر في المطالبات التي قدمتها صربيا والجبل الأسود ضد هولندا؛ و/أو
- أن المطالبات التي قدمتها صربيا والجبل الأسود ضد هولندا هي مطالبات غير مقبولة''.

بالنسبة للبرتغال

''تلتمس من المحكمة أن تقرر وتعلن:

'١' أنه ليس ثمة ما يدعو إلى أن تبت المحكمة في مطالبات صربيا والجبل الأسود

واحتياطيا،

'٢' أن المحكمة ليس لها اختصاص، سواء

(أ) بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي؛

(ب) أو بموجب المادة التاسعة من اتفاقية الإبادة الجماعية؛

وأن

المطالبات غير مقبولة''.

بالنسبة للمملكة المتحدة:

''للأسباب المبينة في دفوعنا الابتدائية وفي الجلسة الشفوية، تلتمس المملكة المتحدة من المحكمة:

- أن تشطب القضية من الجدول، أو احتياطيا،
- أن تقرر وتعلن:
  - أنها ليس لها اختصاص للنظر في المطالبات التي أقامتها صربيا والجبل الأسود ضد المملكة المتحدة

و/أو

  - أن المطالبات التي قدمتها صربيا والجبل الأسود ضد المملكة المتحدة غير مقبولة''.

بالنسبة لصربيا والجبل الأسود

''للأسباب المدلى بها في مرافعاتها، ولاسيما في ملاحظاتها الخطية والمراسلات اللاحقة مع المحكمة وفي الجلسة الشفوية، تلتمس صربيا والجبل الأسود من المحكمة

- أن تقرر وتعلن أن لها اختصاصا شخصيا على هذه القضايا؛
- أن ترفض بقية الدفوع الابتدائية للدول المدعى عليها، وأن تأمر بالإجراءات في الجوهر إذا استنتجت أن لها اختصاصا شخصيا''.

١٤٦- وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أصدرت المحكمة حكمها في كل واحدة من هذه القضايا، وفيما يلي نص فقرة منطوق الحكم:

''ولهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

بالإجماع،

تعلن عدم اختصاصها للنظر في المطالبات المدرجة في الطلب المقدم من صربيا والجبل الأسود في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩.''

وفي كل قضية، ذيّل نائب الرئيس رانجيفا، والقضاة غييوم، وهيغينز، وكويمانس، والخصاونة، وبورغنتال، والعربي حكم المحكمة برأي مشترك؛ وذيَّله القاضي كوروما بإعلان. وذيَّله القضاة هيغينز وكويمانس والعربي والقاضي المخصص كريتشا برأي مستقل.

١٢ - الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)

١٤٧- في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩، أودعت جمهورية الكونغو الديمقراطية طلبا ترفع بموجبه دعوى ضد أوغندا، بسبب ''أعمال عدوان مسلح ارتكبت في انتهاك سافر لميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية''.

١٤٨- وادعت جمهورية الكونغو الديمقراطية في طلبها أن ''هذا العدوان المسلح ... انطوى، في جملة أمور، على انتهاك سيادة [جمهورية الكونغو الديمقراطية] وسلامتها الإقليمية. وانتهاكات للقانون الإنساني الدولي وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان''. والتمست جمهورية الكونغو الديمقراطية ''ضمان وقف أعمال العدوان الموجهة ضدها، التي تشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن في وسط أفريقيا بشكل عام ومنطقة البحيرات الكبرى بصورة خاصة''؛ كما التمست ''الحصول على تعويض من أوغندا عن جميع أعمال النهب والتدمير وسلب الممتلكات والأشخاص وغيرها من الأعمال غير المشروعة المنسوبة [إليها]، والتي تحتفظ حيالها [جمهورية الكونغو الديمقراطية] بالحق في أن تعيَّن في وقت لاحق مقدار الضرر الذي لحق بها بالتحديد، فضلا عن مطالبتها باسترداد جميع الممتلكات المسلوبة ''.

١٤٩- وبناء عليه، التمست جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المحكمة أن تقرر وتعلن أن أوغندا قد ارتكبت عمل عدوان مخالفا للفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، وأنها ترتكب انتهاكات متكررة لاتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧، وأنها ارتكبت أيضا انتهاكات جماعية لحقوق الإنسان خارقة بذلك أبسط قواعد القانون العرفي؛ وأنها باستيلائها على سد إنغا لتوليد الطاقة الكهربائية و تسببها في قطع عام للتيار الكهربائي عمدا وبانتظام، تتحمل مسؤولية الخسائر الفادحة جدا في الأرواح بين سكان مدينة كينشاسا والمنطقة المجاورة والبالغ عددهم ٥ ملايين نسمة؛ وأن أوغندا بإسقاطها، في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ ، في كيندو طائرة من طراز بوينغ ٧٢٧ مملوكة للخطوط الجوية الكونغولية، وتسببها بالتالي في مقتل ٤٠ مدنيا، تكون قد انتهكت كذلك اتفاقيات معينة تتعلق بالطيران المدني الدولي. وطلبت جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المحكمة كذلك أن تقرر وتعلن ضرورة انسحاب كافة القوات المسلحة الأوغندية والمواطنين الأوغنديين، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين، من الأراضي الكونغولية، وأن لجمهورية الكونغو الديمقراطية الحق في التعويض.

١٥٠- واستندت جمهورية الكونغو الديمقراطية في إقامة اختصاص المحكمة إلى الإعلانين اللذين قبلت الدولتان بهما الولاية الإجبارية للمحكمة فيما يتعلق بأي دولة أخرى تقبل الالتزام ذاته (الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة).

١٥١- ومراعاة لاتفاق بين الطرفين، حددت المحكمة بأمر مؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، تاريخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ أجلا لإيداع الكونغو لمذكرتها وتاريخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠١ أجلا لإيداع أوغندا لمذكرتها المضادة. وقد أودعت مذكرة جمهورية الكونغو الديمقراطية في الأجل المحدد.

١٥٢- وفي ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، قدمت جمهورية الكونغو الديمقراطية طلبا للإشارة بتدابير تحفظية، وذكرت أنه ''منذ ٥ حزيران/يونيه [٢٠٠٠]، ألحق استئناف القتال بين القوات المسلحة لـ ... أوغندا وجيش أجنبي آخر أضرارا كبيرة بجمهورية الكونغو الديمقراطية وبسكانها'' رغم أن ''هذه التكتيكات كانت قد أدينت بالإجماع، ولا سيما من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة''. وفي رسالتين تحملان التاريخ نفسه، لفت رئيس المحكمة، في إطار الفقرة ٤ من المادة ٧٤، من لائحة المحكمة، ''انتباه كلا الطرفين إلى ضرورة التصرف بجعل أي أمر تصدره المحكمة بشأن طلب التدابير التحفظية يحقق آثاره المرجوة''.

١٥٣- وعقدت جلسات علنية بشأن طلب الإشارة بتدابير تحفظية في ٢٦ و ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وفي جلسة علنية، عُقدت في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، أصدرت المحكمة أمرها الذي قضت فيه بالإجماع أن ''على الطرفين أن يمنعا وأن يكفا على الفور عن كل عمل، ولا سيما أي عمل مسلح، قد يمس بحقوق الطرف الآخر فيما يتعلق بأي حكم قد تصدره المحكمة في القضية، أو قد يزيد من خطورة النزاع المعروض على المحكمة أو يطيل من أمده أو يجعل حله أكثر استعصاء''؛ و ''أن يتخذا على الفور جميع التدابير اللازمة للامتثال لجميع التزاماتهما بموجب القانون الدولي، ولا سيما الالتزامات المعقودة بموجب ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية ولقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٠٤ (٢٠٠٠)، المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠''؛ و '' أن يتخذا على الفور جميع التدابير اللازمة لكفالة الاحترام التام داخل منطقة النزاع لحقوق الإنسان الأساسية ولأحكام القانون الإنساني المنطبقة''.

١٥٤- وأودعت أوغندا مذكرتها المضادة في غضون أجل ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠١ المحدد بأمر المحكمة المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. وتضمنت المذكرة المضادة ثلاث مطالبات مضادة. الأولى تتعلق بأعمال عدوان مزعومة ارتكبتها في حقها جمهورية الكونغو

الديمقراطية؛ والثانية تتعلق بهجمات على مبان دبلوماسية أوغندية وعلى موظفيها في كينشاسا وعلى مواطنين أوغنديين ادعي أن جمهورية الكونغو الديمقراطية مسؤولة عنهم؛ وتتعلق المطالبة الثالثة بانتهاكات مزعومة قامت بها جمهورية الكونغو الديمقراطية لاتفاق لوساكا. وطلبت أوغندا أن يُحتفظ بمسألة الجبر إلى مرحلة لاحقة من الدعوى. وبأمر مؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، قضت المحكمة بأن المطالبتين المضادتين الأوليين اللذين قدمتهما أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية ''مقبولتان بصفتهما تلك [وتشكلان] جزءا من الدعوى الجارية''، غير أن المطالبة الثالثة غير مقبولة. واعتبارا لهذه الاستنتاجات، ارتأت المحكمة أن من اللازم أن تودع جمهورية الكونغو الديمقراطية مذكرة جوابية وتودع أوغندا مذكرة تعقيبية، تتناولان مطالبات الطرفين، وحددت تاريخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٢ أجلا لإيداع المذكرة الجوابية وتاريخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ أجلا لإيداع المذكرة التعقيبية. وكذلك حرصا على المساواة التامة بين الطرفين، احتفظت المحكمة بحق جمهورية الكونغو الديمقراطية في تقديم آرائها خطيا مرة ثانية بشأن المطالبات المضادة لأوغندا، في مذكرة إضافية تكون موضوع أمر لاحق. وقد أودعت المذكرة الجوابية في الأجل المحدد. وبأمر مؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، مددت المحكمة أجل إيداع أوغندا لمذكرتها التعقيبية وحددت تاريخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ أجلا جديدا للقيام بذلك. وقد أودعت المذكرة التعقيبية في غضون الأجل الممدد.

١٥٥- وبأمر مؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، أذنت المحكمة لجمهورية الكونغو الديمقراطية بأن تقدم مذكرة إضافية تتعلق حصرا بالمطالبات المضادة التي قدمتها أوغندا، وحددت تاريخ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣ أجلا لإيداعها. وقد أودعت المذكرة المكتوبة في غضون الأجل المحدد.

١٥٦- وكما سبقت الإشارة إليه في تقرير المحكمة السابق، حددت المحكمة تاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ موعدا لافتتاح الجلسات.

١٥٧- وفي رسالة مؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، أثارت جمهورية الكونغو الديمقراطية مسألة ما إذا كان بالإمكان تأجيل الجلسات إلى تاريخ لاحق، من شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٤، ليتسنى إجراء المفاوضات الدبلوماسية التي شرع فيها الطرفان في جو من الهدوء. وفي رسالة مؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، أوضحت أوغندا أنها تؤيد الاقتراح وتتبنى طلب الكونغو.

١٥٨- وفي رسالة مؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، أبلغ رئيس القلم الطرفين بأن المحكمة قد قررت تأجيل افتتاح المرافعات الشفوية، وذلك بموجب الفقرة ١ من المادة ٥٤

من لائحة المحكمة، ومراعاة منها للملاحظات التي أبداها الطرفان، بيد أنها قررت أيضا استحالة تحديد موعد في شهر نيسان/أبريل لعقد الجلسات المؤجلة. وبما أن الجدول القضائي للمحكمة، وحتى فترة متقدمة من عام ٢٠٠٤، قد اعتمد قبل ذلك بمدة، بحيث أدرجت فيه عدة جلسات ومداولات بشأن عدد من القضايا الأخرى، فإن تحديد تاريخ جديد لافتتاح الإجراءات الشفوية في هذه القضية سيجري لاحقا.

١٥٩- وعقدت جلسات علنية بشأن جوهر الدعوى من ١١ إلى ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥. وفي ختام تلك الجلسات، قدم الطرفان التماساتهما الختامية إلى المحكمة.

بالنسبة لجمهورية الكونغو الديمقراطية (فيما يتعلق بمطالباتها):

”تطلب جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المحكمة أن تقرر وتعلن:

١ - أن حكومة أوغندا، بشنها عمليات عسكرية وشبه عسكرية ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية، وقيامها باحتلال أراضيها وعملها بنشاط على تقديم الدعم العسكري واللوجستي والاقتصادي والمالي إلى قوات غير نظامية قامت ولا تزال تقوم بعمليات هناك، قد انتهكت المبادئ التالية للقانون الاتفاقي والعرفي:

- مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية، بما في ذلك حظر العدوان؛
- التزام تسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية دون غيرها، لكفالة عدم تعريض السلام والأمن الدوليين، والعدل، للخطر؛
- احترام سيادة الدول وحقوق الشعوب في تقرير مصيرها، ومن ثم حقها في أن تختار نظامها السياسي والاقتصادي بحرية ودون أي تدخل خارجي؛
- مبدأ عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية الوطنية للدول، بما في ذلك الامتناع عن تقديم أي مساعدة إلى أطراف ضالعة في حرب مدنية وناشطة في إقليم دولة أخرى.

٢ - أن جمهورية أوغندا، بارتكابها أعمال عنف ضد مواطني جمهورية الكونغو الديمقراطية، من قتل وجرح، أو بتجريدهم من ممتلكاتهم، وبعدم اتخاذها للتدابير اللازمة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية من جانب أشخاص يخضعون لولاية أوغندا أو سلطتها، و/أو

عدم قيامها بمعاقبة الأشخاص الخاضعين لولايتها أو سلطتها من مرتكبي الأعمال المذكورة، قد انتهكت المبادئ التالية للقانون الاتفاقي والعرفي:

- مبدأ القانون الاتفاقي والعرفي الذي يفرض التزاما باحترام وكفالة احترام حقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك وقت الصراع المسلح، عملا بأحكام القانون الإنساني الدولي.

- مبدأ القانون الاتفاقي والعرفي الذي يفرض التزاما بالعمل في أي صراع مسلح على التمييز في كل الأوقات، بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية.

- حق المواطنين الكونغوليين في التمتع بأبسط الحقوق الأساسية، المدنية منها والسياسية، وكذلك الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣ - أن جمهورية أوغندا، بضلوعها في الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية الكونغولية، ونهب الأصول والثروات الكونغولية، وبعدم اتخاذها التدابير اللازمة لمنع الاستغلال غير المشروع لموارد جمهورية الكونغو الديمقراطية من جانب أشخاص يخضعون لولايتها أو سلطتها، و/أو بعدم قيامها بمعاقبة الأشخاص الخاضعين لولايتها أو سلطتها من مرتكبي الأعمال المذكورة، قد انتهكت المبادئ التالية للقانون الاتفاقي والعرفي:

- قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة؛

- احترام سيادة الدول، بما في ذلك سيادتها على مواردها الطبيعية؛

- واجب دعم تحقيق مبدأ المساواة بين الشعوب وحقها في تقرير المصير، وبالتالي الامتناع عن تعريض الشعوب إلى القهر أوالسيطرة أوالاستغلال على يد أجانب؛

- مبدأ عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية الوطنية للدول، بما فيها الشؤون الاقتصادية.

٤ - (أ) أن انتهاكات القانون الدولي المبينة في الالتماسات ١ و ٢ و ٣ تشكل أعمالا غير مشروعة تعزى إلى أوغندا مما يحملها مسؤولية دولية بشأنها؛

(ب) أن جمهورية أوغندا يجب أن تكف فورا عن جميع الأعمال المستمرة غير المشروعة دوليا، لا سيما دعمها لقوات غير نظامية تقوم بعمليات في

جمهورية الكونغو الديمقراطية، واستغلالها للثروات والموارد الطبيعية الكونغولية؛

(ج) أن جمهورية أوغندا يجب أن تقدم ضمانات وتأكيدات محددة بأنها لن تعود إلى ارتكاب الأعمال غير المشروعة المتظلم منها؛

(د) أن جمهورية أوغندا ملزمة إزاء جمهورية الكونغو الديمقراطية بجبر جميع الأضرار التي ألحقتها بها من جراء خرق الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي والواردة في الالتماسات ١ و٢ و٣ أعلاه؛

(هـ) أن المحكمة هي التي ستحدد نوع التعويض وشكله ومبلغه، في حال عدم توصل الطرفين إلى اتفاق في هذا الشأن، وأن المحكمة ستحفظ الإجراء اللاحق لهذا الغرض؛

٥ - أن جمهورية أوغندا قد خرقت أمر المحكمة بشأن التدابير التحفظية المؤرخ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ بسبب عدم تقيدها بالتدابير التحفظية التالية:

''(١) على الطرفين أن يمنعا وأن يكفا على الفور عن كل عمل، ولا سيما أي عمل مسلح، قد يمس بحقوق الطرف الآخر فيما يتعلق بأي حكم قد تصدره المحكمة في القضية، أو قد يزيد من خطورة النزاع المعروض على المحكمة أو يطيل من أمده أو يجعل حله أكثر استعصاء''؛

(٢) على الطرفين أن يتخذا على الفور جميع التدابير اللازمة للامتثال لجميع التزاماتهما بموجب القانون الدولي، ولا سيما الالتزامات المعقودة بموجب ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية ولقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٠٤ (٢٠٠٠)، المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠''؛

(٣) على الطرفين أن يتخذا على الفور جميع التدابير اللازمة لكفالة الاحترام التام داخل منطقة النزاع لحقوق الإنسان الأساسية ولأحكام القانون الإنساني المنطبقة'''.

بالنسبة لجمهورية أوغندا (فيما يتعلق بمطالبات جمهورية الكونغو الديمقراطية والمطالبات المضادة):

''تلتمس جمهورية أوغندا من المحكمة:

١ - أن تقرر وتعلن وفقا للقانون الدولي:

(ألف) عدم مقبولية طلبات جمهورية الكونغو الديمقراطية بخصوص الأنشطة أو الحالات المتعلقة بجمهورية رواندا أو بعملائها للأسباب المبينة في الفصل الخامس عشر من المذكرة المضادة والتي أعيد تأكيدها في المرافعات الشفوية؛

(باء) رفض طلبات جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تقرر المحكمة وتعلن أن جمهورية رواندا مسؤولة عن خروقات متعددة للقانون الدولي، حسب المزاعم الواردة في المذكرة و/أو الجواب و/أو المرافعات الشفوية؛

(جيم) تأييد المطالبات المضادة التي قدمتها أوغندا في الفصل الثامن عشر من المذكرة المضادة، وأعادت تأكيدها في الفصل السادس من المذكرة التعقيبية وفي المرافعات الشفوية.

٢ - حفظ مسألة الجبر فيما يتعلق بالمطالبات المضادة المقدمة من جانب أوغندا إلى مرحلة لاحقة من الدعوى''.

بالنسبة لجمهورية الكونغو الديمقراطية (فيما يتعلق بمطالبات أوغندا المضادة):

''تلتمس الكونغو من المحكمة أن تقرر وتعلن:

بشأن المطالبة المضادة الأولى المقدمة من أوغندا،

١ - فيما يتصل تتعلق بالفترة التي سبقت تولي لوران ديزيري كابيلا السلطة، أن مطالبة أوغندا غير مقبولة لأن أوغندا سبق أن تنازلت عن حقها في تقديم مثل هذه المطالبة، واحتياطيا، أن المطالبة لا أساس لها من الصحة لأن أوغندا لم تتمكن من إثبات الوقائع التي تستند إليها؛

٢ - فيما يتصل بالفترة الممتدة من تاريخ تولي لوران ديزيري كابيلا السلطة إلى الوقت الذي شنت فيه أوغندا هجومها المسلح، أن مطالبة أوغندا لا أساس لها من الصحة في الواقع لأن أوغندا لم تتمكن من إثبات الوقائع التي تستند إليها؛

٣ - فيما يتصل بالفترة التي تلت قيام أوغندا بشن هجوم مسلح، أن مطالبة أوغندا لا أساس لها من الصحة سواء بحكم الواقع أو بحكم القانون لأن أوغندا لم تتمكن من إثبات الوقائع التي تستند إليها، وفي جميع الأحوال،

فقد كانت جمهورية الكونغو الديمقراطية اعتبارا من ٢ آب/أغسطس في حالة دفاع عن النفس.

وبشأن المطالبة المضادة الثانية المقدمة من أوغندا

١ - من حيث أنها تتعلق الآن بتفسير وتطبيق اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ بشأن العلاقات الدبلوماسية، أن المطالبة المقدمة من أوغندا تحدث تغييرا جذريا في موضوع النزاع ، خلافا لما ينص عليه النظام الأساسي للمحكمة ولائحتها؛ وبالتالي يجب إسقاط هذا الجزء من المطالبة من الدعوى الحالية؛

٢ - أن جزء المطالبة المتعلق بادعاء سوء معاملة بعض المواطنيين الأوغنديين يظل غير مقبول لأن أوغندا لم تتمكن من إثبات استيفاء الشروط المنصوص عليها في القانون الدولي من أجل ممارستها للحماية الدبلوماسية؛ واحتياطيا، أن ذلك الجزء من المطالبة لا أساس له من الصحة لأن أوغندا لم تتمكن حتى الآن من إثبات الأسس الفعلية والقانونية لمطالباتها''.

٣ - أن الجزء المتعلق في المطالبة بالادعاء باختلاس ممتلكات عامة لأوغندا لا أساس له من الصحة لأن أوغندا ما زالت عاجزة عن إثبات الأسس الفعلية واقانونية لمطالباتها''.

١٦٠ - وقت إعداد هذا التقرير، كانت المحكمة تتداول بشأن حكمها.

١٣ - تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (كرواتيا ضد صربيا والجبل الأسود)

١٦١- في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٩، أودعت جمهورية كرواتيا طلبا ترفع بموجبه دعوى ضد صربيا والجبل الأسود (المعروفة آنذاك باسم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية) بسبب انتهاكات لاتفاقية عام ١٩٤٨منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، زعمت أنها ارتكبت في الفترة ما بين عامي ١٩٩١ و ١٩٩٥.

١٦٢- وادعت كرواتيا في طلبها أن ''[صربيا والجبل الأسود]، بإخضاع نشاط قواتها المسلحة وأفراد مخابراتها ومختلف مفارزها شبه العسكرية على أراضي ... كرواتيا لإشرافها المباشر في منطقة كنين وسلوفينيا الشرقية والغربية ودلماتيا، مسؤولة عن ''التطهير العرقي'' للمواطنين الكرواتيين في هذه المناطق ... وكذلك تدمير الممتلكات على نطاق واسع - ومطالبة بجبر الضرر الناجم عن ذلك''. ومضت كرواتيا قائلة إن ''[صربيا والجبل الأسود]، بتوجيهها وتشجيعها وحثها المواطنين الكرواتيين ذوي الأصول الصربية في منطقة كنين على

الجلاء عن المنطقة في عام ١٩٩٥، أثناء إعادة كرواتيا بسط سلطتها الحكومية الشرعية، انخرطت بالإضافة إلى ذلك في مسلك كان بمثابة جولة ثانية من ''التطهير العرقي''.

١٦٣- وبناء عليه، طلبت كرواتيا إلى المحكمة أن تقرر وتعلن أن صربيا والجبل الأسود ''انتهكت التزاماتها القانونية'' إزاء كرواتيا بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية وأنها ''ملزمة بأن تدفع لـ ...كرواتيا بحكم حقها وبوصفها الوطن الأم لمواطنيها، تعويضات عن الأضرار التي لحقت بالأشخاص والممتلكات، فضلا عما لحق من ضرر باقتصاد كرواتيا وبيئتها بسبب الانتهاكات الآنفة الذكر للقانون الدولي، بالقدر الذي ستحدده المحكمة''.

١٦٤- وكأساس لإقامة اختصاص المحكمة، استندت كرواتيا إلى المادة التاسعة من اتفاقية الإبادة الجماعية التي قالت إن كرواتيا وصربيا والجبل الأسود طرفان فيها.

١٦٥- وفي ١٤ آذار/مارس ٢٠٠١، وفي غضون الأجل الذي مددته المحكمة، أودعت كرواتيا مذكرتها. وفي ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، وفي غضون الأجل الممدد لإيداع المذكرة المضادة، أودعت صربيا والجبل الأسود بعض الدفوع الابتدائية تتعلق بالاختصاص والمقبولية. فعُلقت بالتالي إجراءات النظر في جوهر الدعوى (المادة ٧٩ من لائحة المحكمة). وفي ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وفي غضون الأجل الذي حددته المحكمة بأمرها المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، أودعت كرواتيا بيانا خطيا بملاحظاتها والتماساتها بشأن الدفوع الابتدائية التي أثارتها صربيا والجبل الأسود.

١٤ - الحدود البحرية بين نيكاراغوا وهندوراس في البحر الكاريبي (نيكاراغوا ضد هندوراس)

١٦٦- في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أودعت جمهورية نيكاراغوا طلبا لإقامة دعوى ضد جمهورية هندوراس بشأن النزاع المتعلق بتحديد المناطق البحرية التابعة لكل من الدولتين في البحر الكاريبي.

١٦٧- وذكرت نيكاراغوا في طلبها، في جملة أمور، أنها على مدى عقود ''تمسكت بموقف مفاده أن حدودها البحرية مع هندوراس في البحر الكاريبي لم تحدد''، بينما تمثل موقف هندوراس في أنه

> ''يوجد في الواقع خط حدود يمتد بشكل مستقيم شرقا على خط العرض من النقطة المحددة على مصب نهر كوكو [في قرار التحكيم المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٠٦ الصادر عن ملك إسبانيا بشأن الحدود البرية بين نيكاراغوا

وهندوراس، الذي رأت محكمة العدل الدولية بتاريخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٠ أنه صحيح وملزم.

ووفقا لما ذكرته نيكاراغوا، ''فإن الموقف الذي اتخذته هندوراس ... أدى إلى مواجهات متكررة وعمليات متبادلة لاحتجاز سفن البلدين داخل وحول منطقة الحدود بصفة عامة''. وذكرت نيكاراغوا كذلك أن ''المفاوضات الدبلوماسية قد فشلت''.

وطلبت نيكاراغوا إلى المحكمة بالتالي:

''أن تحدد مسار الخط الحدودي البحري الوحيد بين مناطق البحر الإقليمي، والجرف القاري، والمنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة لنيكاراغوا وهندوراس على التوالي، وفقا لمبادئ العدالة والظروف الخاصة التي يعترف القانون الدولي العام بأنها تنطبق على مثل هذا التعيين لخط الحدود البحري الوحيد''.

١٦٨- وكأساس لاختصاص المحكمة، استظهرت نيكاراغوا بالمادة الحادية والثلاثين من المعاهدة الأمريكية للتسوية السلمية (والمعروفة رسميا باسم ''ميثاق بوغوتا'')، الموقعة في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٤٨، والتي قالت إن نيكاراغوا وهندوراس طرفان فيها، وكذلك بالإعلانات الصادرة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة، والتي قبلت كل من الدولتين بموجبها الولاية الإجبارية للمحكمة.

١٦٩- وبأمر صادر في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٠، حددت المحكمة تاريخ ٢١ آذار/مارس ٢٠٠١ أجلا لإيداع مذكرة نيكاراغوا وتاريخ ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٢ أجلا لإيداع مذكرة هندوراس المضادة. وقد أُودعت المذكرتان في الأجلين المحددين.

١٧٠- وأتيحت نسخ من المذكرات والوثائق المرفقة لحكومتي كولومبيا وجامايكا، بناء على طلبهما.

١٧١- وبأمر مؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، أذنت المحكمة لنيكاراغوا بتقديم مذكرة جوابية ولهندوراس بتقديم مذكرة تعقيبية وحددت الأجلين التاليين لإيداع هاتين المذكرتين: ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ للمذكرة الجوابية، و ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣ للمذكرة التعقيبية. وأودعت نيكاراغوا مذكرتها الجوابية وهندوراس مذكرتها التعقيبية في الأجلين المحددين.

١٥ - ممتلكات معينة (ليختنشتاين ضد ألمانيا)

١٧٢- في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١، قدمت ليختنشتاين طلبا تقيم به دعوى ضد ألمانيا تتعلق بتراع بشأن ''القرارات التي اتخذتها ألمانيا في عام ١٩٩٨ وبعده باعتبار ممتلكات معينة خاصة بمواطنين من ليختنشتاين أموالا ألمانية تم ''الاستيلاء عليها لأغراض الجبر أو الرد، أو كنتيجة لحالة الحرب - أي نتيجة للحرب العالمية الثانية - دون كفالة أي تعويض لمالكيها عن فقدان تلك الممتلكات، وعلى حساب ليختنشتاين نفسها''.

١٧٣- والتمست ليختنشتاين في طلبها من المحكمة ''أن تحكم وتعلن أن ألمانيا تتحمل مسؤولية قانونية دولية وأنها ملزمة بتقديم تعويض مناسب إلى ليختنشتاين عما لحقها من ضرر وإجحاف''. وطلبت ليختنشتاين كذلك ''تقييم وتحديد طبيعة ومقدار التعويض، في حالة عدم توصل الطرفين إلى اتفاق، في مرحلة مستقلة من الدعوى إذا اقتضى الأمر''.

١٧٤- وكأساس لاختصاص المحكمة، استندت ليختنشتاين إلى المادة ١ من الاتفاقية الأوروبية لتسوية المنازعات بالطرق السلمية، الموقعة في ستراسبورغ في ٢٩ نيسان/ أبريل ١٩٥٧.

١٧٥- وبأمر مؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، حددت المحكمة تاريخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢ أجلا لإيداع مذكرة ليختنشتاين، وتاريخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ أجلا لإيداع مذكرة ألمانيا المضادة. وقد أودعت المذكرة في غضون الأجل المحدد.

١٧٦- وفي ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، أدلت ألمانيا بدفوع ابتدائية تتعلق باختصاص المحكمة ومقبولية الطلب؛ فعُلقت بالتالي إجراءات النظر في جوهر الدعوى (المادة ٧٩ من لائحة المحكمة). وأودعت ليختنشتاين في غضون أجل ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ الذي حدده رئيس المحكمة، بيانا خطيا بملاحظاتها والتماساتها بشأن الدفوع الابتدائية التي أثارتها ألمانيا.

١٧٧- وعقدت جلسات علنية بشأن الدفوع الابتدائية التي أثارتها ألمانيا من ١٤ إلى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وفي نهاية تلك الجلسات قدم الطرفان الالتماسات النهائية التالية إلى المحكمة:

بالنسبة لألمانيا:

تلتمس من المحكمة أن تقرر وتعلن،

- أنها ليس لها اختصاص للنظر في الطلبات التي قدمتها إمارة ليختنشتاين ضد ألمانيا، والمشار إليها بطلب ليختنشتاين المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠١،
- وأن الطلبات التي قدمتها إمارة ليختنشتاين ضد ألمانيا غير مقبولة حسبما هو مبين في دفوعها الابتدائية''.

بالنسبة لليختنشتاين:

''تلتمس إمارة ليختنشتاين باحترام من المحكمة:

(أ) أن تقرر وتعلن أن المحكمة لها اختصاص للنظر في الطلبات المقدمة في طلبها وأن الطلبات مقبولة؛

وبالتالي

(ب) أن ترفض الدفوع الابتدائية لألمانيا في مجملها''.

١٧٨- وفي ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٥، أصدرت المحكمة حكمها الذي تنص فقرة منطوقه على ما يلي:

''ولهذه الأسباب،

فإن المحكمة

(١) (أ) بأغلبية خمسة عشر صوتاً مقابل صوت واحد،

ترفض الدفع الابتدائي بعدم وجود نزاع بين ليختنشتاين وألمانيا؛

المؤيدون: الرئيس شي؛ نائب الرئيس رانجيفا؛ والقضاة غيوم وكوروما وفيريشتين وهيغنز وبارا - أرانغورين وكويمانس وريزيك والخصاونة وبويرغنتال والعربي وأووادا وتومكا والقاضي الخاص السيد فرانكلين برمان؛

المعارضون: القاضي الخاص فلايشاور؛

(ب) بأغلبية اثني عشر صوتا مقابل أربعة أصوات؛

تؤيد الدفع الابتدائي برفض طلب ليختنشتاين لعدم اختصاص المحكمة، من حيث الزمان، في البت في النزاع؛

المؤيدون: الرئيس شي؛ نائب الرئيس رانجيفا؛ والقضاة غيوم وكوروما وفيريشتين وهيغنز وبارا - أرانغورين وريزيك والخصاونة وبويرغنتال وتومكا والقاضي الخاص فلايشاور؛

المعارضون: القضاة كويمانس، والعربي ،وأووادا والقاضي الخاص السيد فرانكلين برمان

(٢) بأغلبية اثني عشر صوتا مقابل أربعة أصوات؛

تقرر أنها غير مختصة للبت في الطلب الذي قدمته ليختنشتاين في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

المؤيدون: الرئيس شي؛ نائب الرئيس رانجيفا؛ والقضاة غيوم وكوروما وفيريشتين وهيغنز وبارا - أرانغورين وريزيك والخصاونة وبويرغنتال وتومكا والقاضي الخاص فلايشاور؛

المعارضون: القضاة كويمانس، والعربي ، وأووادا والقاضي الخاص السيد فرانكلين برمان''.

١٧٩- وذيَّل القضاة كويمانس والعربي وأووادا حكم المحكمة بآراء مخالفة، وذيَّله القاضي الخاص فلايشاور ببيان، وذيله القاضي الخاص السيد فرانكلين برمان برأي مخالف.

١٦ - النزاع الإقليمي والبحري (نيكاراغوا ضد كولومبيا)

١٨٠- في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، قدمت نيكاراغوا طلبا تقيم به دعوى ضد كولومبيا فيما يتعلق بنزاع حول ''مجموعة من المسائل القانونية المترابطة العالقة'' بين الدولتين ''بشأن حقوق إقليمية وتعيين الحدود البحرية'' غرب البحر الكاريبي.

١٨١- والتمست نيكاراغوا في طلبها من المحكمة أن تقرر وتعلن:

''أولا، أن ... لنيكاراغوا السيادة على جزر بروفيدينسيا، وسان أندريس وسانتا كاتالينا وكل الجزر والجزر المنخفضة التابعة لها، وأنها تشمل كذلك الجزر المنخفضة لرونكادور وسيرانا وسيرانيا وكويتاسوينيو (بقدر قابليتها للتملك)؛

ثانيا، على ضوء ما تقرره بشأن الحق المطالب به أعلاه، تطلب من المحكمة كذلك أن تقرر مسار خط الحدود البحرية الوحيد بين مناطق الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة التي تعود تباعا إلى نيكاراغوا وكولومبيا، وذلك وفقا

لمبادئ الإنصاف والظروف ذات الصلة التي يقر القانون الدولي في عموميته بأنها تسري على تعيين خط حدود بحرية وحيد''.

١٨٢- وأشارت نيكاراغوا كذلك إلى أنها ''تحتفظ بحق المطالبة بتعويض عن عناصر الإثراء بلا سبب المترتبة على حيازة كولومبيا لجزر سان أندريس وبروفيدنسيا، وكذلك على الجزر المنخفضة والمساحات البحرية إلى خط الطول ٨٢، في غياب حق ملكية شرعي''. وأنها ''تحتفظ بحق المطالبة بالتعويض عن التدخل في أنشطة سفن الصيد النيكاراغوية الجنسية أو الحاصلة على ترخيص منها''.

١٨٣- ولإقامة اختصاص المحكمة، استظهرت نيكاراغوا بالفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة وبالمادة الحادية والثلاثين من معاهدة الدول الأمريكية للتسوية السلمية (المعروفة رسميا بميثاق بوغوتا) الموقعة في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٤٨، والتي تعد كل من نيكاراغوا وكولومبيا طرفين فيها.

١٨٤- وأتيحت نسخ من المذكرات والوثائق المرفقة لحكومة هندوراس، بناء على طلبها.

١٨٥- وبأمر مؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٢، حددت المحكمة تاريخي ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ و ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ أجلين لإيداع نيكاراغوا لمذكرتها وإيداع كولومبيا لمذكرتها المضادة. وقد أودعت نيكاراغوا مذكرتها في الأجل المحدد.

١٨٦- وفي ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أودعت كولومبيا دفوعا ابتدائية بشأن اختصاص المحكمة. فعُلقت بالتالي إجراءات النظر في جوهر الدعوى (المادة ٧٩ من لائحة المحكمة). وأودعت نيكاراغوا في غضون أجل ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ الذي حددته المحكمة في أمرها المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ ، بيانا خطيا بملاحظاتها والتماساتها بشأن الدفوع الابتدائية التي أثارتها كولومبيا.

١٧ - النزاع الحدودي (بنن/النيجر)

١٨٧- في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٢، أشعرت بنن والنيجر بصورة مشتركة المحكمة باتفاق خاص وقعاه في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ في كوتونو ودخل حيز النفاذ في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

١٨٨- وبموجب المادة ١ من الاتفاق الخاص، اتفق الطرفان على عرض نزاعهما الحدودي على دائرة تشكلها المحكمة؛ كما اتفقا على أنه عملا بالفقرة ٢ من المادة ٢٦ من النظام الأساسي للمحكمة، سيختار كل منهما قاضيا خاصا.

١٨٩- وتورد المادة ٢ من الاتفاق الخاص موضوع النزاع على النحو التالي:

''إن المطلوب من المحكمة:

(أ) أن تحدد مسار خط الحدود بين جمهورية بنن وجمهورية النيجر في قطاع نهر النيجر؛

(ب) أن تحدد الدولة التي تعود إليها ملكية الجزر الواقعة في النهر المذكور، ولا سيما جزيرة ليتي؛

(ج) أن تحدد مسار خط الحدود بين الدولتين في قطاع نهر ميكرو''.

١٩٠- وأخيرا تضمنت المادة ١٠ ''تعهدا خاصا'' نصه كالتالي: ''في انتظار صدور حكم الدائرة، يتعهد الطرفان بحفظ السلم والأمن والسكينة بين شعبي الدولتين''.

١٩١- وبأمر مؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، قررت المحكمة، بعد إشعار رئيسها بآراء الطرفين بشأن تشكيل الدائرة وإبلاغه المحكمة بها، أن تستجيب لطلب الطرفين تشكيل دائرة خاصة من خمسة قضاة؛ فشكلت دائرة من ثلاثة قضاة وقاضيين خاصين اختارهما الطرفان وذلك على النحو التالي: الرئيس غيوم، والقاضيان رانجيفا وكويمانس، والقاضيان الخاصان البجاوي (من اختيار النيجر) وبنونة (من اختيار بنن).

١٩٢- وحددت المحكمة تاريخ ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣ أجلا لإيداع كل طرف لمذكرته. وقد أودعت المذكرتان في الأجل المحدد.

١٩٣- وفي أمر مؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، حدد رئيس الدائرة تاريخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤ أجلا لإيداع كل طرف لمذكرته المضادة. وقد أودعت المذكرتان المضادتان في الأجل المحدد.

١٩٤- ويوم الخميس ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، عقدت الدائرة أول جلسة علنية بغرض تمكين القاضيين الخاصين من الإدلاء بالإعلان الرسمي الذي يشترطه النظام الأساسي للمحكمة ولائحتها.

١٩٥- وبأمر مؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، ومراعاة لرغبة الطرفين في تقديم مذكرة ثالثة على نحو ما ينص عليه الاتفاق الخاص، أذن رئيس الدائرة بتقديم كل طرف لمذكرة جوابية وحدد تاريخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ أجلا لإيداع تلك المذكرة. وقد أودعت المذكرتان الجوابيتان في غضون الأجل المحدد.

١٩٦- وبأمر مؤرخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥، أعلنت المحكمة أن القاضي روني أبرهام قد انتخب في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥ عضوا بالدائرة لملء الشغور الذي خلفته استقالة القاضي غيوم، الرئيس السابق للدائرة، من المحكمة. ونتيجة أيضا لتلك الاستقالة، أصبح نائب رئيس المحكمة، القاضي ريمون رانجيفا، هو الرئيس الجديد للدائرة، التي أصبحت بذلك مشكلة على النحو التالي:

الرئيس:	رانجيفا؛
القاضيان	كويمانس، أبراهمام؛
القاضيان الخاصان	البجاوي، بنونة.

١٩٧- وعقدت الدائرة جلسات علنية من ٧ إلى ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥. وفي ختام تلك الجلسات، قدم الطرفان التماساتهما الختامية إلى الدائرة.

بالنسبة لبنن:

''للأسباب التي بينتها في مرافعاتها الخطية والشفوية، تطلب جمهورية بنن إلى دائرة محكمة العدل الدولية أن تقرر:

(١) أن الحدود بين جمهورية بنن وجمهورية النيجر تأخذ المسار التالي:

- من النقطة ذات الإحداثيات '' 15 '54 °11 شمال خط العرض و 10 '25 °02'' شرق خط الطول، تتبع الخط الوسط لنهر ميكرو إلى غاية النقطة ذات الإحداثيات ''29 '24 °12 شمال خط العرض و 38 '49 °02'' شرق خط الطول؛
- ومن تلك النقطة، تتبع الحدود الضفة اليسرى للنهر [نهر النيجر] إلى غاية النقطة ذات الإحداثيات ''44 '41 °11 شمالا و 44 '36 °03'' شرقا؛

(٢) وأن السيادة على جميع الجزر الواقعة في نهر النيجر، ولاسيما جزيرة ليتي، تعود إلى جمهورية بنن''.

بالنسبة للنيجر:

تطلب جمهورية النيجر إلى المحكمة أن تقرر وتعلن:

(١) أن الحدود بين جمهورية بنن وجمهورية النيجر من النقطة ''27 '24 °12 شمال خط العرض والنقطة 36 '49 °2'' شرق خط الطول، إلى غاية النقطة

"11° 41' 40.7 شمال خط العرض، والنقطة 3° 36' 44" شرق خط الطول تتبع خط السبر الأعمق في نهر النيجر، بحسبما يمكن تحديد ذلك الخط على النحو الذي كان عليه في تاريخ الحصول على الاستقلال.

(٢) أن ذلك الخط يحدد الجزر التي تعود ملكيتها لكل طرف؛

- أن الجزر الواقعة بين خط السبر الأعمق والضفة اليمنى للنهر، وهي بكينغا، وتوندي كواريا بارو، وكوكي بارو، وساندى تونغا بارو، وغانديغابي بارو كاينا، ودان كوري كيراوا، وبارو الحاج دان جودا، وكوندو بارو، والحاج شيبو بارو كاينا تابعة لجمهورية بنن؛

- أن الجزر الواقعة بين خط السبر الأعمق والضفة اليسرى للنهر، وهي بومبا بارو بيري، وبومبا بارو كاينا، وكواسي بارو، وسانسان غونغو، وليتي غونغو، ومونبوي تونغا بارو، وسيني غونغو، ولاما بارو، وكوتشا بارو، وغاغنو غونغو، وكاتا غونغو، وغانديغابي بارو بيري، وغويراوا بارو، والحاج شيبو بارو بيري، وغوسو بارو، وبيو بارو، ودولي بارو، تابعة لجمهورية النيجر.

(٣) أن توزيع الجزر بين جمهورية بنن وجمهورية النيجر وفقا لخط السبر الأعمق حسبما جرى تحديده في تاريخ الحصول على الاستقلال، يُعتبر نهائيا.

(٤) وفيما يتعلق بجسور غايا – ملانفيل، تمر الحدود وسط كل من تلك الهياكل.

(٥) أن الحدود بين جمهورية بنن وجمهورية النيجر في قطاع نهر ميكرو تتبع خطا مؤلفا من جزأين:

- الجزء الأول هو خط مستقيم يربط بين نقطة التقاء نهر ميكرو بنهر النيجر والنقطة التي يلتقي فيها خط الوسط باريس بسلسلة جبال آتاكورا، وتتمثل إحداثياته الاستدلالية فيما يلي: خط العرض: "11° 41' 50 شمالا وخط الطول 2° 20' 14" شرقا؛

- الجزء الثاني من الخط يربط هذه النقطة الأخيرة بالنقطة التي تلتقي فيها الحدود السابقة بين دائرتي ساي وفادا بالحدود السابقة بين دائرتي فادا وأتاكورا، وتتمثل إحداثياته الاستدلالية فيما يلي: خط العرض: "11° 44' 37 شمالا وخط الطول 2° 18' 55" شرقا.

١٩٨- وفي ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، أصدرت المحكمة حكمها الذي تنص فقرة منطوقه على ما يلي:

''ولهذه الأسباب،

فإن الدائرة،

(١) بأغلبية أربعة أصوات مقابل صوت واحد،

تقضي بأن الحدود بين جمهورية بنن وجمهورية النيجر، في قطاع نهر النيجر، تأخذ المسار التالي:

- خط السبر الأعمق لقناة الملاحة الرئيسية لذلك النهر، من تقاطع الخط المذكور مع الخط الوسط لنهر ميكرو، إلى النقطة الواقعة عند الإحداثيات ''29 '52 °11 شمال خط العرض و 34 '25 °3'' شرق خط الطول؛

- من تلك النقطة، خط السبر الأعمق لقناة الملاحة اليسرى إلى النقطة الواقعة عند الإحداثيات ''55 '51 °11 شمال خط العرض و 41 '27 °3'' شرق خط الطول، حيث تنحرف الحدود عن هذه القناة وتمر يسار جزيرة كاتا غونغو، ثم تلتقي بقناة الملاحة الرئيسية في النقطة الواقعة عند الإحداثيات ''41 '51 °11 شمال خط العرض، و 53 '28 °3'' شرق خط الطول؛

- من هذه النقطة الأخيرة، خط السبر الأعمق لقناة الملاحة الرئيسية للنهر إلى غاية حدود الطرفين مع نيجيريا؛

وأن خط الحدود، الذي يتقدم باتجاه المصب، يمر عبر النقاط المرقّمة من ١ إلى ١٥٤ التي ترد إحداثياتها مُبيّنة في الفقرة ١١٥ من هذا الحكم؛

المؤيدون: القاضي رانجيفا، نائب رئيس المحكمة، رئيس الدائرة، القاضيان كويمانس وأبراهام، والقاضي الخاص البجاوي؛

المعارضون: القاضي الخاص بنونة؛

(٢) بأغلبية أربعة أصوات مقابل صوت واحد،

تقضي بأن الجزر الواقعة في نهر النيجر هي، بالتالي، ملك لجمهورية بنن أو لجمهورية النيجر على النحو المُبيّن في الفقرة ١١٧ من هذا الحكم؛

المؤيدون: القاضي رانجيفا، نائب رئيس المحكمة، رئيس الدائرة، القاضيان كويمانس وأبراهام، والقاضي الخاص البجاوي؛

المعارضون: القاضي الخاص بنونة؛

(٣) بأغلبية أربعة أصوات مقابل صوت واحد،

تقضي بأن الحدود بين جمهورية بنن وجمهورية النيجر على الجسور بين غايا ومالانفيل تتبع مسار الحدود في النهر؛

المؤيدون: القاضي رانجيفا، نائب رئيس المحكمة، رئيس الدائرة، القاضيان كويمانس وأبراهام، والقاضي الخاص البجاوي؛

المعارضون: القاضي الخاص بنونة؛

(٤) بالإجماع،

تقضي بأن الحدود بين جمهورية بنن وجمهورية النيجر في قطاع نهر ميكرو تتبع الخط الوسط لذلك النهر، ابتداء من تقاطع الخط المذكور مع خط السير الأعمق لقناة الملاحة الرئيسية لنهر النيجر إلى غاية حدود الطرفين مع بوركينا فاسو.''

١٩٩- وذيَّل القاضي الخاص بنونة حكم الدائرة برأي مخالف.

١٨ - الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (طلب جديد: ٢٠٠٢) (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد رواندا)

٢٠٠- في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٢، أودعت حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية طلبا تقيم به دعوى ضد رواندا بسبب نزاع يتعلق بما يلي: ''الانتهاك الجسيم والخطير والفادح لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني'' الناجم ''عن أعمال العدوان المسلح الذي ارتكبته رواندا في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية في انتهاك سافر لسيادة [هذه الأخيرة] وسلامتها الإقليمية، اللتين يضمنهما ميثاقا الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية''.

٢٠١- وذكرت جمهورية الكونغو الديمقراطية في طلبها أن رواندا ما فتئت ترتكب ''عدوانا مسلحا'' منذ آب/أغسطس ١٩٩٨ وإلى الوقت الراهن. وأفادت بأن ذلك العدوان تسبب في ''مذبحة بشرية واسعة النطاق'' في كيفو الجنوبية، بإقليم كاتانغا والإقليم الشرقي، وفي ''اغتصاب النساء والاعتداء الجنسي عليهن''، ''واغتيال شخصيات سياسية ونشطاء حقوق الإنسان واختطافهم''، ''وإلقاء القبض والاحتجاز التعسفي، والمعاملة اللاإنسانية والمهينة'' و ''النهب المنهجي للمؤسسات العامة والخاصة، وحجز ممتلكات المدنيين''، و ''انتهاك

حقوق الإنسان على يد الجنود الروانديين الغزاة وحلفائهم 'المتمردين' في المدن الرئيسية في شرق ''جمهورية الكونغو الديمقراطية''، و ''تدمير حيوانات ونباتات'' البلد.

٢٠٢- وبناء عليه، طلبت جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المحكمة أن تقرر وتعلن أن رواندا قد انتهكت ولا تزال تنتهك ميثاق الأمم المتحدة والمادتين ٣ و ٤ من ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية بانتهاكها لحقوق الإنسان التي هي مقصد تنشده الأمم المتحدة من خلال حفظ السلم والأمن الدوليين؛ وأنها انتهكت كذلك عددا من الصكوك التي تحمي حقوق الإنسان؛ وأن رواندا بإسقاطها لطائرة من طراز بوينغ ٧٣٧ تملكها شركة الخطوط الجوية الكونغولية في ٩ تشرين/أكتوبر ١٩٩٨ في كيندو، والتسبب بالتالي في مصرع ٤٠ مدنيا، انتهكت أيضا اتفاقيات معينة تتعلق بالطيران المدني الدولي؛ وأن رواندا بقيامها بأعمال التقتيل والذبح والاغتصاب والنحر، والصلب، ارتكبت جريمة الإبادة الجماعية في حق ما يزيد على ٠٠٠ ٥٠٠ ٣ كونغولي، بمن فيهم ضحايا المذابح الأخيرة في مدينة كيسنغاني، وانتهكت الحق المقدس في الحياة المنصوص عليه في عدة صكوك تحمي حقوق الإنسان وفي اتفاقية الإبادة الجماعية. كما طلبت إلى المحكمة أن تقرر وتعلن أن على جميع القوات المسلحة الرواندية أن تنسحب من الأراضي الكونغولية؛ وأن لجمهورية الكونغو الديمقراطية الحق في التعويض.

٢٠٣- ولإقامة اختصاص المحكمة، استندت جمهورية الكونغو الديمقراطية في طلبها إلى عدد من بنود التحكيم في المعاهدات.

٢٠٤- وفي اليوم ذاته، أي في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٢، أودعت جمهورية الكونغو الديمقراطية أيضا طلبا للإشارة بتدابير تحفظية. وعُقدت جلسات علنية بشأن طلب الإشارة بتدابير تحفظية في ١٣ و ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. وفي ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢، أصدرت المحكمة أمرها الذي قضت فيه بأنه ليس لها أي اختصاص أولي للنظر في المسألة، فرفضت طلب جمهورية الكونغو الديمقراطية. كما رفضت المحكمة في ذلك الأمر دفوعات جمهورية رواندا الرامية إلى شطب القضية من جدول المحكمة.

٢٠٥- وبأمر مؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، قررت المحكمة، وفقا للفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٧٩ من لائحة المحكمة المنقحة، أن تتناول المرافعات الخطية أولا مسائل اختصاص المحكمة ومقبولية الطلب وحددت تاريخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ أجلا لإيداع رواندا لمذكرتها وتاريخ ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٣ أجلا لتقديم جمهورية الكونغو الديمقراطية لمذكرتها المضادة. وقد أودعت المذكرتان في الأجلين المحددين.

٢٠٦- وعقدت جلسات علنية بشأن مسألتي اختصاص المحكمة ومقبولية الطلب في الفترة من ٤ إلى ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥. وفي ختام تلك الجلسات، قدم الطرفان التماساتهما النهائية إلى المحكمة.

بالنسبة لرواندا:

''تطلب جمهورية رواندا إلى المحكمة أن تقرر وتعلن:

١ - أنها ليس لها اختصاص للنظر في الدعاوى التي أقامتها جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد جمهورية رواندا،

٢ - واحتياطيا، أن الدعاوى التي أقامتها جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد جمهورية رواندا، ليست مقبولة.''

بالنسبة لجمهورية الكونغو الديمقراطية:

''تلتمس من المحكمة،

١ - أن تقضي بأن الدفوع التي أثارتها رواندا بشأن الاختصاص والمقبولية لا تستند إلى أي أساس؛

٢ - وبالتالي، تقضي باختصاص المحكمة في البت في جوهر القضية وبأن طلب جمهورية الكونغو الديمقراطية مقبول على النحو المقدم؛

٣ - وأن تقرر البت في القضية من حيث الجوهر.''

٢٠٧- ووقت إعداد هذا التقرير، كانت المحكمة تتداول بشأن حكمها.

١٩ - بعض الإجراءات الجنائية في فرنسا (جمهورية الكونغو ضد فرنسا)

٢٠٨- في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أودعت جمهورية الكونغو طلبا سعت به إلى إقامة دعوى ضد فرنسا ملتمسة إلغاء تدابير التحقيق والملاحقة القضائية التي اتخذتها السلطات القضائية الفرنسية بناء على شكوى تتعلق بجرائم مرتكبة ضد الإنسانية وبالتعذيب تقدمت بها جمعيات عدة ضد رئيس جمهورية الكونغو، السيد دينيس ساسو نغيسو، ووزير داخلية الكونغو، السيد بيار أوبا، وأفراد آخرين بمن فيهم اللواء نوربير دابيرا، المفتش العام للقوات المسلحة الكونغولية. وذكر الطلب كذلك أنه، فيما يتصل بتلك الإجراءات، أصدر قاضي تحقيق في المحكمة الابتدائية في مو أمرا بالتحقيق مع رئيس جمهورية الكونغو بصفته شاهدا.

٢٠٩- وادعت جمهورية الكونغو أن فرنسا ''بتخويلها لنفسها اختصاصا عالميا في المسائل الجنائية وانتحالها سلطة ملاحقة ومحاكمة وزير داخلية دولة أجنبية عن جرائم زُعم أنه ارتكبها في إطار ممارسته لسلطاته المتعلقة بحفظ النظام العام في بلده''، انتهكت ''المبدأ القاضي بأنه لا يجوز لأي دولة أن تمارس سلطتها في إقليم دولة أخرى، خارقة بذلك مبدأ المساواة بين جميع أعضاء الأمم المتحدة''. وادعت جمهورية الكونغو، كذلك، أن فرنسا بإصدارها لأمر يوجه تعليمات إلى ضباط الشرطة بالتحقيق مع رئيس جمهورية الكونغو بصفته شاهدا في القضية، انتهكت ''الحصانة الجنائية لرئيس دولة أجنبي، وهي قاعدة عرفية دولية أقرها اجتهاد المحكمة''.

٢١٠- وأشارت جمهورية الكونغو في طلبها، إلى أنها تسعى إلى أن تقيم اختصاص المحكمة، عملا بالفقرة ٥ من المادة ٣٨ من لائحة المحكمة، ''على موافقة الجمهورية الفرنسية، التي ستبديها قطعا''. ووفقا لهذا الحكم، أحيل طلب جمهورية الكونغو إلى الحكومة الفرنسية و لم يتخذ أي إجراء في الدعوى في تلك المرحلة.

٢١١- وفي رسالة مؤرخة ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ تلقاها قلم المحكمة في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، صرحت الجمهورية الفرنسية بأنها '' تقبل اختصاص المحكمة للنظر في الطلب عملا بالفقرة ٥ من المادة ٣٨''. وقد أتاحت هذه الموافقة إدراج القضية في جدول المحكمة والشروع في الإجراءات. وأضافت فرنسا في رسالتها أن موافقتها على اختصاص المحكمة تقتصر حصرا على ''الطلبات التي قدمتها جمهورية الكونغو'' وأن ''المادة ٢ من معاهدة التعاون التي وقعتها الجمهورية الفرنسية وجمهورية الكونغو في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤، والتي تشير إليها هذه الأخيرة في طلبها، لا تشكل أساسا لاختصاص المحكمة في هذه القضية''.

٢١٢- وأرفق طلب جمهورية الكونغو بطلب الإشارة بتدبير تحفظي ''يلتمس إصدار أمر بالوقف الفوري للإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق في المحكمة الابتدائية لمو''.

٢١٣- واعتبارا لموافقة فرنسا ووفقا للفقرة ٣ من المادة ٧٤ من لائحة المحكمة، حدد رئيس المحكمة تاريخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ موعدا لافتتاح الجلسات العلنية بشأن طلب الإشارة بتدبير تحفظي المقدم من جمهورية الكونغو.

٢١٤- وبعد عقد تلك الجلسات، في ٢٨ و ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، تلا رئيس المحكمة، في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، الأمر الذي قضت فيه المحكمة، بأغلبية أربعة عشر صوتا مقابل صوت واحد، بأن الظروف كما تبدو للمحكمة في الوقت الراهن، لا تستلزم في حد ذاتها ممارسة سلطتها بموجب المادة ٤١ من النظام الأساسي والإشارة بتدابير تحفظية.

٢١٥- وذيَّل القاضيان كوروما وفيريشتين الأمر برأي مشترك مستقل، وذيَّله القاضي الخاص دي كارا برأي مخالف.

٢١٦- وبأمر مؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، حدد رئيس المحكمة تاريخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ أجلا لتقديم جمهورية الكونغو لمذكرتها وتاريخ ١١ أيار/مايو ٢٠٠٤ أجلا لتقديم فرنسا لمذكرتها المضادة. وقد أودعت المذكرة والمذكرة المضادة على النحو الواجب في غضون الأجلين المحددين.

٢١٧- وبأمر مؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أذنت المحكمة لجمهورية الكونغو بتقديم مذكرة جوابية، وأذنت لفرنسا بتقديم مذكرة تعقيبية، مراعية اتفاق الطرفين والظروف الخاصة للقضية وحددت تاريخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ أجلين لإيداع المذكرتين تباعا. وبأوامر مؤرخة ٨ و ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، مدد رئيس المحكمة الأجلين تباعا إلى ١٠ كانون الثاني/يناير و ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥، ثم إلى ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، وأخيرا إلى ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ و ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧، مراعاة منه للأسباب التي أشارت إليها جمهورية الكونغو والاتفاق المبرم بين الطرفين.

٢٠ - السيادة على بيدرا برانكا/بولاو باتو بوته، وميدل روكس، وساوث ليدج (ماليزيا/سنغافورة)

٢١٨- أخطرت ماليزيا وسنغافورة المحكمة بصورة مشتركة ، في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، بالتوصل إلى اتفاق خاص بين الدولتين، وقّع في بوتراجايا في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٣ ودخل حيز النفاذ في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣.

وفي المادة ٢ من ذلك الاتفاق الخاص، طلب الطرفان إلى المحكمة

''أن تحدد ما إذا كانت السيادة على

(أ) بيدرا برانكا/بولاو باتو بوته؛

(ب) ميدل روكس؛

(ج) ساوث ليدج،

تعود إلى ماليزيا أو إلى جمهورية سنغافورة''.

وفي المادة ٦، ''اتفق [الطرفان] على قبول حكم المحكمة ... باعتباره حكما نهائيا وملزما لهما''.

كما أوضح الطرفان رأيهما بشأن الإجراءات المزمع اتباعها.

٢١٩- وبأمر مؤرخ ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، حدد رئيس المحكمة، بعد مراعاة أحكام المادة ٤ من الاتفاق الخاص، تاريخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٤ وتاريخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، أجلين لإيداع كل طرف من الطرفين مذكرة ومذكرة مضادة. وقد أودعت المذكرتان والمذكرتان المضادتان على النحو الواجب في غضون الأجلين المحددين.

٢٢٠- وبأمر مؤرخ ١ شباط/فبراير ٢٠٠٥، حددت المحكمة، مراعاة لأحكام الاتفاق الخاص، تاريخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ أجلا لإيداع كلا الطرفين لمذكرة جوابية.

٢١ - الحدود البحرية في البحر الأسود (رومانيا ضد أوكرانيا)

٢٢١- في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، أودعت رومانيا طلبا ترفع بموجبه دعوى ضد أوكرانيا فيما يتعلق بنزاع بشأن ''إقامة خط حدود بحري وحيد بين الدولتين في البحر الأسود، ومن ثم ترسيم الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة لكل منهما''.

٢٢٢- وشرحت رومانيا في طلبها أنه ''في أعقاب عملية مفاوضات معقدة''، وقعت هي وأوكرانيا، في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧، معاهدة علاقات تعاون وحسن جوار، وأبرمتا اتفاقا إضافيا عن طريق تبادل الرسائل بين وزارتي الخارجية لكلا البلدين. وقد دخل كلا الصكين حيز النفاذ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧. وبموجب هذين الاتفاقين، ''التزمت الدولتان بإبرام معاهدة بشأن نظام حدود الدولة بينهما، فضلا عن اتفاق لترسيم الجرف القاري والمنطقتين الاقتصاديتين الخالصتين... في البحر الأسود''. وفي ذات الوقت، ''نص الاتفاق الإضافي على المبادئ التي ستنفذ في ترسيم المناطق المذكورة أعلاه، وبيّن التزام البلدين بأن النزاع يمكن أن يُحال إلى محكمة العدل الدولية، رهنا بتوافر شروط معينة''. وبين عامي ١٩٩٨ و ٢٠٠٤، عُقدت ٢٤ جولة مفاوضات. بيد أنه، حسب رومانيا، ''لم تتحقق أية نتائج، ولم يتم التوصل إلى ترسيم متفق عليه بشأن المناطق البحرية في البحر الأسود''. وقد عرضت رومانيا المسألة على المحكمة ''من أجل تحاشي إطالة أمد المناقشات التي، من وجهة نظرها، لا يمكن بالتأكيد أن تؤدي إلى أية نتائج''.

٢٢٣- وطلبت رومانيا من المحكمة ''أن ترسم، وفقا للقانون الدولي، ولاسيما المعايير المنصوص عليها في المادة ٤ من الاتفاق الإضافي، خطا وحيدا للحدود البحرية بين الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة لكلتا الدولتين في البحر الأسود''.

٢٢٤- ولإقامة اختصاص المحكمة، استندت رومانيا إلى المادة ٤ (ح) من الاتفاق الإضافي التي تنص على ما يلي:

”إذا لم تحدد هذه المفاوضات [المشار إليها أعلاه] إبرام الاتفاق المشار إليه أعلاه [بشأن ترسيم الجرف القاري والمنطقتين الاقتصاديتين الخالصتين في البحر الأسود] في وقت زمني معقول، على ألا يتجاوز ذلك سنتين من تاريخ البدء فيها، فقد اتفقت حكومة رومانيا وحكومة أوكرانيا على أن تحل محكمة العدل الدولية التابعة للأمم المتحدة مشكلة ترسيم الجرف القاري والمنطقتين الاقتصاديتين الخالصتين، بناء على طلب أي من الطرفين، شريطة دخول المعاهدة المتعلقة بنظام حدود الدولة بين رومانيا وأوكرانيا حيز النفاذ. بيد أن محكمة العدل الدولية إذا رأت أن تأخير دخول المعاهدة المتعلقة بنظام حدود الدولة حيز النفاذ ناتج عن تقصير الطرف الآخر، فبإمكانها النظر في الطلب المتعلق بترسيم الجرف القاري والمنطقتين الاقتصاديتين الخالصتين قبل دخول المعاهدة حيز النفاذ“.

٢٢٥- واحتجت رومانيا بأن الشرطين المحددين في المادة ٤ (ح) من الاتفاق الإضافي أصبحا مستوفيين لأن المفاوضات تجاوزت السنتين بكثير ولأن معاهدة نظام حدود الدولة بين رومانيا وأوكرانيا دخلت حيز النفاذ في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٤.

٢٢٦- كما قدمت رومانيا في طلبها لمحة عامة عن القانون الذي يجب تطبيقه من أجل حل النزاع، واستشهدت بعدد من أحكام الاتفاق الإضافي لعام ١٩٩٧ وكذا اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المبرمة في خليج مونتيغو عام ١٩٨٢، والتي دخلت كل من أوكرانيا ورومانيا طرفا فيها، إلى جانب صكوك أخرى تتعلق بالموضوع وتلزم البلدين.

٢٢٧- وبأمر مؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، حددت المحكمة، آخذة بعين الاعتبار آراء الطرفين، تاريخ ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥ موعدا نهائيا لإيداع مذكرة من جانب رومانيا و ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦ موعدا نهائيا لإيداع مذكرة مضادة من جانب أوكرانيا.

باء - تعديل لائحة المحكمة

٢٢٨- اعتمدت المحكمة، في إطار الاستعراض الذي تقوم به لإجراءاتها وأساليب عملها، إجراء جديدا لإصدار التعديلات المتعلقة بلائحتها. وقد عدلت ديباجة اللائحة كي تتضمن هذا الإجراء.

٢٢٩- وعدلت المحكمة أيضا المادة ٥٢ من لائحتها.

إجراء جديد لإصدار تعديلات لائحة المحكمة

٢٣٠- ينص الإجراء الجديد لإصدار تعديلات اللائحة على أنه كلما اعتمدت المحكمة تعديلا لمادة من لائحتها، ينشر نص التعديل في موقع المحكمة على الشبكة العالمية مع إشارة إلى تاريخ دخوله حيز النفاذ وملاحظة عن أي تحفظ زماني بشأن قابليته للتطبيق (ما إذا كان تطبيق المادة المعدلة يقتصر مثلا على قضايا مرفوعة بعد تاريخ دخول التعديل ذي الصلة حيز النفاذ). وقد جرت العادة في السابق على الإشارة في الديباجة إلى كل تعديل في لائحة المحكمة. وتوقف الآن العمل بهذه الممارسة.

٢٣١- ومن الآن فصاعدا، سيشار في النص الكامل للائحة بصيغته التي تم تحديثها إلى المواد التي عدلت منذ دخول اللائحة حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ١٩٧٨ بواسطة علامة النجمة وحاشية.

٢٣٢- وسيستمر نشر النص الكامل للائحة المحكمة بصيغته التي تم تحديثها في نسخة مطبوعة من حين إلى آخر حسب الاقتضاء.

تعديل المادة ٥٢ من لائحة المحكمة

٢٣٣- عدلت المحكمة المادة ٥٢ من لائحتها (الجزء الفرعي ٢ - المرافعات الخطية)

٢٣٤- شُطبت الفقرة ٣ من هذه المادة، وتتعلق بالإجراء الذي يجب اتباعه عندما يرتب رئيس القلم أمر طبع وثيقة مرافعة، وعُدلت حاشية المادة. وأعيد ترقيم الفقرة ٤ من المادة ٥٢ بحيث أصبحت الآن الفقرة ٣.

٢٣٥- وفيما يلي الصيغة المعدلة لكل من نص الديباجة ونص المادة ٥٢ من اللائحة:

ديباجة لائحة محكمة العدل الدولية

"لائحة المحكمة (١٩٧٨)

المعتمدة في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨ والتي دخلت حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ١٩٧٨[1]

الديباجة*

إن المحكمة،

بعد الاطلاع على الفصل الرابع عشر من ميثاق الأمم المتحدة؛

وبعد الاطلاع على النظام الأساسي للمحكمة المرفق بالميثاق؛

وعملا بالمادة ٣٠ من النظام الأساسي؛

تعتمد اللائحة التالية.

---

(١) يشار إلى المواد المعدلة بعد هذا التاريخ بعلامة النجمة، وترد هنا بصيغتها المعدلة.

* دخل التعديل حيز النفاذ في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.''

المادة ٢٥ من اللائحة

''المادة ٥٢[(١)]*

١ - يوقع الوكيل على النسخة الأصلية لكل وثيقة مرافعة ويودعها قلم المحكمة، وترفق بها صورة مصدقة طبق الأصل منها ومن كل من المستندات المرفقة ومن أية ترجمات، لإبلاغها إلى الطرف الخصم وفقا للفقرة ٤ من المادة ٤٣ من النظام الأساسي، كما يرفق بها عدد النسخ الإضافية التي يطلبها قلم المحكمة؛ غير أنه يمكن طلب مزيد من هذه النسخ في وقت لاحق إذا نشأت حاجة إلى ذلك.

٢ - ينبغي أن تحمل كل وثيقة مرافعة تاريخا. وإذا تعين إيداع الوثيقة في تاريخ محدد، فإن تاريخ تسلم قلم المحكمة للوثيقة هو التاريخ الذي تأخذ به المحكمة.

٣ - يمكن في أي وقت، بموافقة الطرف الخصم أو بإذن من الرئيس، تصحيح أي سهو أو خطأ يرد في مستند مودع. ويخطر الطرف الخصم بكل تصحيح يجري على هذا النحو بالطريقة ذاتها التي يتم بها إخطاره بوثيقة المرافعة التي تتصل بهذا المستند.

---

(١) يرجى من وكلاء الأطراف الاستعلام من قلم المحكمة عن الشكل المعتمد عادة لدى المحكمة لوثائق المرافعة.

* دخل هذا التعديل حيز النفاذ في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥''.

سادسا – الزيارات

٢٣٦- خلال الفترة قيد الاستعراض، استقبل رئيس المحكمة وأعضاؤها ورئيس قلم المحكمة وموظفو قلم المحكمة عددا كبيرا من الزائرين، من بينهم أعضاء حكومات ودبلوماسيون ووفود برلمانية ورؤساء وأعضاء هيئات قضائية إلى جانب مسؤولين آخرين رفيعي المستوى.

٢٣٧- واستقبل أيضا عدد كبير من مجموعات الدارسين والأكاديميين والمحامين والعاملين في سلك القضاء وغيرهم.

سابعا– خطب عن أعمال المحكمة

٢٣٨- خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، ألقى رئيس المحكمة، بصفته الرسمية، كلمة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، في اجتماع المستشارين القانونيين لوزراء خارجية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وفي ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، ألقى الرئيس كلمة في الجلسة العامة التاسعة والأربعين للدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة بمناسبة عرض التقرير السنوي للمحكمة. في حين ألقى كلمة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ أمام اللجنة السادسة للجمعية العامة وفي ١٤ تموز/يوليه، ألقى كلمة في لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي، خلال دورتها السابعة والخمسين (الجزء الثاني) التي عقدت في جنيف.

ثامنا – منشورات المحكمة ووثائقها وموقعها على شبكة الانترنت

٢٣٩- توزع منشورات المحكمة على حكومات جميع الدول التي يحق لها المثول أمامها، وعلى مكتبات القانون الكبرى في العالم. وتنظم بيع هذه المنشورات غالبا أقسام البيع والتسويق بالأمانة العامة للأمم المتحدة في نيويورك وجنيف التي تقيم صلات بدور النشر والتوزيع المتخصصة في جميع أنحاء العالم. وتوزع قائمة مجانية بهذه المنشورات (وقائمة بأسعارها) باللغتين الإنكليزية والفرنسية. وقد تم إعداد نسخة منقحة ومستكملة لهذه القائمة ومن المقرر أن تصدر في أواخر عام ٢٠٠٤.

٢٤٠- وتتألف منشورات المحكمة من عدة مجموعات تصدر ثلاث منها سنويا هي: ''تقارير الأحكام والفتاوى والأوامر'' (Reports of Judgements, Advisory Opinions and Orders) (وتنشر في كراسات مستقلة وكمجلد واحد)، و''الحولية'' (التي تحمل طبعتها الفرنسية اسم: Annuaire) و ''ببليوغرافيا'' للأعمال والوثائق ذات الصلة بالمحكمة. ووقت إعداد هذا التقرير، كانت الكراسات في سلسلة ''التقارير'' للفترة المشمولة بالاستعراض قد طُبعت أو هي قيد الإعداد للطبع. وطُبع مجلد تقارير محكمة العدل الدولية، ٢٠٠٢

(ICJ Reports 2000)، بينما سيصدر مجلد عام ٢٠٠٣ بمجرد طبع الفهارس. وحولية الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ هي حاليا قيد الطبع، أما حولية الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤ فهي قيد الإعداد.

٢٤١- وتعد المحكمة أيضا نسخا مطبوعة بلغتين لمستندات إقامة الدعاوى في قضية معروضة عليها (طلبات إقامة الدعاوى، والاتفاقات الخاصة) فضلا عن طلبات إصدار الفتاوى. وفي الفترة قيد الاستعراض، تلقت المحكمة طلبا في القضية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية في البحر الأسود (رومانيا ضد أوكرانيا) وهو قيد الإعداد للطبع.

٢٤٢- وعملا بالمادة ٥٣ من لائحة المحكمة، يجوز للمحكمة قبل إنهاء قضية ما، وبعد التحقق من آراء الأطراف، أن تتيح المرافعات والمستندات المرفقة بها لحكومة أي دولة لها الحق في المثول أمام المحكمة، بناء على طلب تلك الدولة. وللمحكمة أيضا، بعد التحقق من آراء الأطراف، أن تطبع نسخا من تلك المذكرات و الوثائق لإطلاع الجمهور عند فتح باب المرافعة الشفوية أو بعد ذلك. وتنشر المحكمة وثائق كل قضية (بالشكل الذي قدمته بها الأطراف) بعد انتهاء إجراءات الدعوى في سلسلة ''المذكرات والمرافعات الشفوية والوثائق'' Pleadings, Oral Arguments, Docments. ولا تنشر في الوقت الراهن إلا بصورة استثنائية مرفقات المذكرات والمراسلات المتعلقة بالقضايا، وذلك بالقدر اللازم لفهم القرارات التي تتخذها المحكمة. وشهدت الفترة المشمولة بالتقرير نشر الوثائق التالية أو هي في مراحل شتى من عملية الإصدار: النزاع الحدودي (بوركينا فاسو/جمهورية مالي) (٤ مجلدات نصية وخريطة واحدة) وقضية تعيين الحدود البحرية في المنطقة الواقعة بين غرينلاند وبان مايين (الدانمرك ضد النرويج) (٣ مجلدات)؛ وقضية الحادث الجوي الذي وقع في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٩ (باكستان ضد الهند) (مجلد واحد). وقضية مشروعية استخدام دولة للأسلحة النووية في نزاع مسلح وقضية مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها) (سينشران معا) (٥ مجلدات)؛ وقضية تيمور الشرقية (البرتغال ضد أستراليا) (٣-٤ مجلدات).

٢٤٣- وضمن مجموعة ''النصوص والوثائق المتعلقة بتنظيم المحكمة'' (Acts and Documents concerning the Organization of the Court)، تنشر المحكمة أيضا الصكوك التي تنظم سير أعمالها وممارساتها. وقد نشرت آخر طبعة (رقم ٥)، في عام ١٩٨٩، ويعاد طبعها بانتظام، وأحدث طبعة هي الطبعة التي أعيد إصدارها عام ١٩٩٦. ويجري إعداد طبعة جديدة. وتتوافر طبعة جديدة مستنسخة للائحة المحكمة بالإنكليزية والفرنسية، بصيغتها المعدلة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. كما تتوافر ترجمات غير رسمية للائحة بالإسبانية والألمانية والروسية والصينية والعربية (بدون تعديلات ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠).

٢٤٤- وتوزع المحكمة نشرات صحفية وملخصات لأحكامها وورقات معلومات أساسية ودليلا لإطلاع المحامين وأساتذة الجامعات وطلبتها والمسؤولين الحكوميين والصحافة والعموم على أعمالها ووظائفها واختصاصاتها. وقد صدرت الطبعة الرابعة من الدليل بالإنكليزية والفرنسية في أيار/مايو وتموز/يوليه ١٩٩٧ على التوالي بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء المحكمة. وقد تم إعداد طبعة جديدة باللغتين الرسميتين للمحكمة وهي قيد الطبع. كما صدرت ترجمات له بالإسبانية والروسية والصينية والعربية في عام ١٩٩٠ بمناسبة الذكرى السنوية الأربعين لإنشاء المحكمة. ونشرت أيضا طبعات باللغات الإسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية والصينية والعربية والهولندية من كتيب يشمل معلومات عامة عن المحكمة، صدر بالتعاون مع إدارة شؤون الإعلام في الأمم المتحدة وهو كتيب موجه للعموم.

٢٤٥- وللتعجيل بإتاحة وثائق محكمة العدل الدولية على أوسع نطاق ولخفض تكاليف الاتصال، أنشأت المحكمة موقعا على الشبكة العالمية باللغتين الإنكليزية والفرنسية في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. وتورد صفحة الموقع النصوص الكاملة لأحكام المحكمة وفتاويها وأوامرها منذ عام ١٩٧١ (وتعلن يوم صدورها؛ وملخصات للقرارات السابقة؛ ومعظم الوثائق ذات الصلة في القضايا المعروضة عليها (الطلب أو الاتفاق الخاص لإقامة الدعوى والمذكرات الخطية (بدون مرفقات) بمجرد ما تتم إتاحتها للعموم، والمرافعات الشفوية)؛ والمذكرات غير المنشورة بالنسبة للقضايا السابقة؛ والنشرات الصحفية؛ وبعض الوثائق الأساسية (ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة ولائحتها)؛ والإعلانات التي تقر بالولاية الإجبارية للمحكمة وقائمة بالمعاهدات والاتفاقات الأخرى التي تتعلق بهذه الولاية؛ ومعلومات عامة عن تاريخ المحكمة وإجراءاتها وسير وتراجم القضاة وقائمة بالمنشورات. ويمكن الاطلاع على الموقع في العنوان التالي: http://www.icj-cij.org.

٢٤٦- وإضافة إلى موقع المحكمة على الشبكة العالمية ولكي توفر المحكمة خدمة أفضل لمن يهتم بأعمالها من أفراد ومؤسسات، أحدثت في حزيران/يونيه ١٩٩٨ ثلاثة عناوين جديدة للبريد الإلكتروني يمكن إرسال التعليقات والاستفسارات إليها. وهي: webmaster@icj-cij.org (للتعليقات التقنية)، و information@icj-cij.org (لطلب المعلومات والحصول على الوثائق)، و mail@icj-cij.org (للطلبات والتعليقات الأخرى). وقد بدأ تشغيل نظام للإبلاغ الإلكتروني بالنسبة للنشرات الصحفية التي تنشر على موقع المحكمة على الشبكة العالمية اعتبارا من ١ آذار/مارس ١٩٩٩.

تاسعا – مالية المحكمة

ألف – طريقة تغطية النفقات

٢٤٧- تنص المادة ٣٣ من النظام الأساسي للمحكمة على ما يلي: ''تحمل الأمم المتحدة مصروفات المحكمة على الوجه الذي تقرره الجمعية العامة'' ولما كانت ميزانية المحكمة بالتالي مدرجة في ميزانية الأمم المتحدة، فإن الدول الأعضاء تشترك في مصروفات كل منهما بنفس النسبة، وفقا لجدول الأنصبة المقررة الذي تحدده الجمعية العامة.

٢٤٨- أما الدول التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة ولكنها أطراف في النظام الأساسي فتدفع، وفقا للتعهد الذي قطعته على نفسها عندما أصبحت أطرافا في النظام الأساسي، اشتراكا تحدد الجمعية العامة مقداره من حين لآخر بالتشاور مع تلك الدول.

٢٤٩- وعندما تكون طرفا في دعوى دولةٌ غير طرف في النظام الأساسي لكن لها أن تتقاضى أمام المحكمة، تحدد المحكمة مقدار ما يجب أن تتحمله هذه الدولة من نفقات المحكمة (النظام الأساسي، المادة ٣٥، الفقرة ٣). وتقوم الدولة المعنية عندئذ بدفع مساهمتها لحساب الأمم المتحدة.

٢٥٠- وتعتبر مساهمات الدول التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة إيرادا متنوعا للمنظمة. وبموجب القاعدة المقررة، تقيد المبالغ الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين ومبيعات المنشورات (التي تتولاها أقسام المبيعات بالأمانة العامة)، والفائدة المصرفية، وما إلى ذلك، كإيراد للأمم المتحدة أيضا.

باء – إعداد الميزانية

٢٥١- وفقا للتعليمات المتعلقة بقلم المحكمة (المواد ٢٦-٣٠)، يقوم أمين سجل المحكمة بإعداد مشروع أولي للميزانية. ويعرض هذا المشروع الأولي على لجنة الميزانية والشؤون الإدارية التابعة للمحكمة للنظر فيه، ثم على المحكمة نفسها لاعتماده.

٢٥٢- وعندما يتم اعتماد مشروع الميزانية، يُقدم إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لإدراجه في مشروع ميزانية الأمم المتحدة. ثم تقوم اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، التابعة للأمم المتحدة بدراسته، وبعد ذلك يُعرض على اللجنة الخامسة للجمعية العامة. وأخيرا تعتمده الجمعية العامة في جلسة عامة، وذلك في إطار القرارات المتعلقة بميزانية الأمم المتحدة.

جيم – تمويل الاعتمادات والحسابات

٢٥٣- رئيس قلم المحكمة مسؤول عن تنفيذ الميزانية، بمساعدة رئيس شعبة المالية. ويتعين على رئيس القلم كفالة الاستخدام السليم للأموال التي صوِّت على اعتمادها وعدم تكبد نفقات ليس لها اعتمادات في الميزانية. وله وحده الحق في تحمل ديون باسم المحكمة، رهنا بمراعاة أي تفويض ممكن للسلطة. ووفقا لقرار صادر عن المحكمة، اتخذ بناء على توصية اللجنة الفرعية المعنية بالترشيد، يرسل رئيس القلم، كل ثلاثة أشهر بيانا بالحسابات إلى لجنة شؤون الإدارة والميزانية التابعة للمحكمة.

٢٥٤- ويقوم مجلس مراجعي الحسابات الذي تعينه الجمعية العامة بمراجعة حسابات المحكمة سنويا، ويقوم مراجعو الحسابات الداخليون التابعون للأمم المتحدة بمراجعة تلك الحسابات على فترات دورية. وفي نهاية كل فترة سنتين، تقدم الحسابات المقفلة إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة.

دال – ميزانية المحكمة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

٢٥٥- في التقرير السنوي الأخير، لوحظ فيما يتعلق بميزانية فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، أن المحكمة قد طلبت توسيعا متواضعا في شعبتها المحوسبة من موظف فني واحد إلى موظفين اثنين، وذلك نظرا لتزايد اعتمادها على التكنولوجيا المتطورة. وتبين أن الحاجة إلى موظف فني تتوفر فيه مهارات عالية في مجال تكنولوجيا المعلومات مسألة أساسية للاستجابة لطلب الجمعية العامة الداعي إلى تعزيز استخدام التكنولوجيا الحديثة. غير أن طلب المحكمة لم يكن موفقا للأسف، إذ ارتأت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ضرورة تقديم المزيد من المبررات لهذه الوظيفة. وقد أُجري في وقت لاحق استعراض خبراء مستقل بناء على طلب اللجنة الاستشارية واقترح إنشاء وظيفة عليا لرئيس الحوسبة في وثيقة ميزانية المحكمة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ من أجل الموافقة عليه.

ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

البرنامج: أعضاء المحكمة

٠٢٣٠٠٠٠:	منح التعليم	١٠٠ ١٦٨
٠٢٤٢٥٠٤:	السفر لحضور جلسات المحكمة/إجازة زيارة الوطن	١٠٠ ٣٢٢
٠٣١١٠٢٣:	المعاشات التقاعدية	٢ ٨٠٣ ٠٠٠
٢٠٤٢٣٠٢:	السفر في مهام رسمية	٤٥ ٤٠٠

٠٣٩٣٩٠٢:	الأجور	٤ ٨٤٨ ٨٠٠
		٨ ١٨٧ ٤٠٠

البرنامج: قلم المحكمة

٠١١٠٠٠٠:	الوظائف	١٠ ٩٠٠ ٠٠٠
١٢١٠٠٠٠٠:	المساعدة المؤقتة للاجتماعات	١ ٥٥٤ ٢٠٠
١٣١٠٠٠٠:	المساعدة المؤقتة العامة	٢٥٧ ٦٠٠
١٤١٠٠٠٠:	الاستشاريون	٣٨ ٩٠٠
١٥١٠٠٠٠:	أجر العمل الإضافي	١٠٨ ٤٠٠
٠١٧٠٠٠٠:	الوظائف المؤقتة لفترة السنتين	٢ ٢١٣ ٤٠٠
٠٢٠٠٠٠٠:	التكاليف العامة للموظفين	٦ ٢٣٢ ٨٠٠
٠٢١١٠١٤:	بدل التمثيل	٧ ٢٠٠
٢٠٤٢٢٣٠٢:	السفر الرسمي	٣٤ ١٠٠
٠٤٥٤٥٠١	الضيافة	١٨ ٩٠٠
		٢١ ٣٦٥ ٥٠٠

البرنامج: الخدمات المشتركة

٣٠٣٠٠٠٠:	الترجمة الخارجية	٢٧٠ ١٠٠
٣٠٥٠٠٠٠:	الطباعة	٦٢٨ ٥٠٠
٣٠٧٠٠٠٠:	خدمات تجهيز البيانات	١٣٩ ٤٠٠
٤٠١٠٠٠٠:	استئجار/صيانة أماكن العمل	٢ ٥٧٧ ١٠٠
٤٠٣٠٠٠٠:	استئجار الأثاث والمعدات	٦٣ ٨٠٠
٤٠٤٠٠٠٠:	الاتصالات	٢٩٧ ٦٠٠
٤٠٦٠٠٠٠:	صيانة الأثاث والمعدات	٢٣٠ ١٠٠
٤٠٩٠٠٠٠:	خدمات متنوعة	٤٣ ٠٠٠
٥٠٠٠٠٠٠:	اللوازم والمواد	٢٥٤ ٥٠٠
٥٠٣٠٠٠٠:	كتب المكتبة واللوازم	١٥٤ ٧٠٠
٦٠٠٠٠٠٠:	الأثاث والمعدات	٢٣٣ ٨٠٠
٦٠٢٥٠٤١:	اقتناء معدات التشغيل الآلي للمكاتب	١٣٣ ٧٠٠
٦٠٢٥٠٤٢:	استبدال معدات التشغيل الآلي للمكاتب	٢٥٣ ١٠٠
		٥ ٢٧٩ ٤٠٠
	المجموع	**٣٤ ٨٣٢ ٣٠٠**

عاشرا – فحص الجمعية العامة لتقرير المحكمة السابق

٢٥٦- في الجلسة العامة ٤٩ من الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، والتي أحاطت الجمعية العامة فيها علما بتقرير المحكمة عن الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، ألقى القاضي شي جيويونغ، رئيس المحكمة، كلمة في الجمعية العامة عن دور المحكمة وسير أعمالها (A/55/PV.49).

٢٥٧ – وأعرب الرئيس في كلمته عن ''شعوره بالرضا لملاحظة تزايد استخدام المحكمة من جانب الدول خلال الأعوام الأخيرة''، وأضاف أن ''المحكمة قد اتخذت مزيدا من الخطوات في الفترة المشمولة بالاستعراض لتحسين كفاءتها القضائية من أجل الاستجابة لهذا الطلب المتزايد والقيام بمسؤولياتها القضائية'' وعلى مدى السنة القضائية المنصرمة، ''برهنت المحكمة على قدرتها على معالجة قضايا متنوعة وصعبة'' و ''أثبتت بوضوح أنها قادرة على التحرك بشكل عاجل وفعال، لتلبية حاجات الدول... وللاستجابة إلى طلبات الجمعية العامة إصدار فتوى''.

ضخامة حجم العمل

٢٥٨ –قال الرئيس للجمعية العامة أنه منذ آب/أغسطس ٢٠٠٣، ''عقدت المحكمة خمس مجموعات من جلسات الاستماع الشفوية تتعلق بما لا يقل عن ١٢ دعوى (عقدت بشكل متزامن جلسات مجموع الدعاوى الثماني المتعلقة بمشروعية استعمال القوة)''. ''ومضى الرئيس موضحا أنه ''علاوة على ذلك، أصدرت المحكمة حكما نهائيا في ثلاث دعاوى وأصدرت فتوى واحدة''.

٢٥٩- ولاحظ الرئيس شي أن ''هذا المستوى من النشاط غير مسبوق في تاريخ المحكمة'' وأنه ''تم نتيجة هذه الجهود تقليص عدد القضايا المدرجة في قائمة الدعاوى التي ستنظر المحكمة فيها من ٢٥ قبل سنة إلى ٢٠ عند نهاية فترة الاستعراض''. ووقت إلقائه الكلمة، كانت هناك ٢١ قضية على القائمة العامة، عقب شروع رومانيا في إجراءات ضد أوكرانيا في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. وأشار إلى أن ذلك العدد من القضايا يمثل عبئا كبيرا من العمل.

٢٦٠- وقد تميز العام القضائي الماضي بصفة خاصة بالحكم الذي أصدرته المحكمة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ في القضية المتعلقة بمنصات النفط (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، والتي قضت فيها بأنه لا يمكن تبرير التدابير التي اتخذتها الولايات المتحدة ضد منصات النفط الإيرانية بوصفها تدابير ضرورية لحماية المصالح الأمنية

الحيوية للولايات المتحدة، غير أنها لا تشكل مع ذلك خرقا لمعاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية المبرمة بين الدولتين في عام ١٩٥٥، بالنظر إلى عدم وجود أي تعامل تجاري بين إيران والولايات المتحدة فيما يتعلق بالنفط المنتج عن طريق تلك المنصات وقت وقوع الهجمات. وبعد أن خلصت المحكمة إلى إن إيران بدورها لم تخرق معاهدة عام ١٩٥٥، كما ادعت الولايات المتحدة، رفضت التماسات ومطالبات التعويض المقدمة من كلا الدولتين.

٢٦١- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، صدر حكم ثان في القضية المتعلقة بطلب إعادة النظر في الحكم المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ الصادر في قضية النزاع المتعلق بالحدود البرية والجزرية والبحرية (السلفادور/هندوراس: نيكاراغوا طرف متدخل) (السلفادور ضد هندوراس)، حيث استنتجت دائرة المحكمة التي شُكلت للنظر في القضية أن الطلب المقدم من السلفادور غير مقبول.

٢٦٢- ثم في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤، أصدرت المحكمة قرارها في القضية المتعلقة بالمتعلقة بأبينا ومواطنين مكسيكيين آخرين (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، والذي قضت فيه بأن الولايات المتحدة قد أخلت بالتزاماتها بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية فيما يتعلق بمعاملة ٥١ من المواطنين المكسيكيين الذي حوكموا وأدينوا وحكم عليهم بالإعدام في الولايات المتحدة. واستنتجت المحكمة أن إعادة النظر في أحكام الإدانة والعقوبات المحكوم بها على المواطنين المكسيكيين ومراجعتها سيشكل جبرا ملائما عن انتهاكات الاتفاقية.

٢٦٣- وأخيرا، استجابة لطلب الجمعية العامة العاجل، أصدرت المحكمة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ فتوى بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، حيث استنتجت أن ''تشييد الجدار الذي تقوم إسرائيل، الدولة القائمة بالاحتلال، ببنائه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس وحولها، والنظام المرتبط به، يتعارضان مع القانون الدولي''. كما حددت المحكمة الآثار القانونية المترتبة على تلك الانتهاكات بالنسبة إلى إسرائيل، وبالنسبة للدول الأخرى، وبالنسبة للأمم المتحدة.

٢٦٤- واختتم الرئيس قائلا إن ''إنجازات المحكمة خلال الفترة المشمولة بالاستعراض تعكس التزامها بتناول القضايا بأسرع وأكفأ طريقة ممكنة، بينما تحافظ على نوعية أحكامها واحترام الطابع التوافقي لاختصاصها''.

حاجة واضحة إلى مزيد من الأموال

٢٦٥- قدم الرئيس شي لمحة عامة عن القضايا التي لا تزال معروضة على المحكمة وعددها ٢١ قضية، وهو ما يوضح تنوع النزاعات الدولية التي تحال عادة إلى المحكمة، وهي نزاعات إقليمية بين الدول المتجاورة والنزاعات التقليدية التي تشتكي فيها دولة ما من المعاملة التي يلقاها مواطنوها من جانب دولة أخرى، وقضايا تتعلق باستعمال القوة والتي غالبا ما تكون متصلة بأحداث معروضة على الجمعية العامة أو مجلس الأمن.

٢٦٦- وفيما يتعلق بالميزانية المخصصة للمحكمة من أجل النهوض بعبء العمل المذكور خلال فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، رأى الرئيس ضرورة استرعاء انتباه الجمعية العامة إلى أن الميزانية قد تمت الموافقة عليها ''قبل أن تطلب الجمعية العامة بشكل عاجل إصدار فتوى بشأن الآثار القانونية لبناء جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة''، وهي قضية ''استقطبت اهتماما عالميا غير مسبوق''، و ''ترتب على تلبية مطالب وسائل الإعلام وتوفير الأمن اللازم عبء كبير على موارد المحكمة'' وقال الرئيس إن ''المحكمة ستحتاج بالتالي إلى مبالغ إضافية لتغطية نفقاتها لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥''، وطلب إلى الجمعية أن تتخذ التدابير اللازمة لكفالة حصول المحكمة على ''الدعم المالي اللازم لأداء دورها في السنة المقبلة''.

٢٦٧- واختتم الرئيس شي كلمته بتقديم الشكر إلى ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على ''تشجيعهم ومساعدتهم'' للمحكمة خلال فترة الاستعراض، وأعرب عن أمله في ''في زيادة التعاون والتفاهم في السنوات المقبلة، حتى تتمكن المحكمة من الإسهام في جعل الأمم المتحدة أكثر حيوية وفعالية''.

٢٦٨- وفي أعقاب عرض رئيس المحكمة لتقريرها، أدلى ببيان كل من ممثلي الاتحاد الروسي وإسبانيا وأوغندا وبيرو والجمهورية العربية السورية وغواتيمالا وماليزيا والمكسيك ونيجيريا واليابان .

٢٦٩- ويمكن الاطلاع على معلومات أوفى عن أعمال المحكمة خلال الفترة قيد الاستعراض في حولية محكمة العدل الدولية للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (I.C.J. Yearbook 2004-2005)، التي ستصدر في الوقت المناسب.

(توقيع) شي **جيويونغ**
رئيس
محكمة العدل الدولية
لاهاي، في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥